[أُصولُ الْفِقْه أحمد پاكتچي](http://ijtihadnet.net/wp-content/uploads/%D8%A3%D9%8F%D8%B5%D9%88%D9%84%D9%8F-%D8%A7%D9%84%D9%92%D9%81%D9%90%D9%82%D9%92%D9%87.docx%D8%A3%D8%AD%D9%85%D8%AF-%D9%BE%D8%A7%D9%83%D8%AA%DA%86%D9%8A.docx)

أُصولُ الْفِقْه، أحد فروع العلوم الإسلامية والذي يُعدّ علماً آلياً بالنسبة لعلم الفقه. وليس من السهل تقديم تعريف جامع ومانع لعلم كعلم أصول الفقه الذي مرّ على مدى تاريخ تبلوره وانتشاره بمراحل مختلفة، وأضيفت إلى نطاق بحوثه في كل مرحلة بحوث جديدة. و إن نظرة تاريخية إلى التعاريف التي عُرضت له، توضح هذه الحقيقة و هي أن تعريف أصول الفقه أيضاً كتابع لنطاق موضوعاته، كان عرضة للتغيير في كتب هذا العلم.

 مصطلح أصول الفقه

و كان مصطلح أصول الفقه يستخدم في البدء بمعنىً معادل لمصطلح «أدلة الفقه»، و قد استقى معنى مصطلحه بوصفه علماً خاصاً من هذا المفهوم. و بمراجعة آثار مؤلفي القرنين 4و5ه‍/10و11م، يمكن أن ندرك أنه خلال تلك الفترة لم ‌يكن المفهوم القديم في استخدام تعبير أصول الفقه بمعنى العلم المقصود، قد أودع بعدُ زوايا النسيان، و أن العلاقة بين هذين المعنيين كانت مشهودة بشكل تام (مثلاً ظ: الخوارزمي، 7-9؛ المفيد، التذكرة، 27- 28؛ الغزالي، المستصفى، 1/4-5).

وربما كانت أسهل طريقة للتعامل مع مصطلح أصول الفقه هي أن ننظر إليه من زاوية نحوية بوصفه تركيباً إضافياً، ولما كان «الأصل» في اللغة هو «ما يبتنى عليه الشيء»، فأصول الفقه تُعدّ عبارة عن الأمور التي يُبتنى عليها علم الفقه. وبرغم أن هذا المعنى ولأجل إيضاحه وجد له شرحاً متبايناً في الفترات المختلفة في تاريخ أصول الفقه، لكنه بشكل إجمالي مقياس مشترك يلاحظ في شتى تعاريف أصول الفقه في مختلف القرون.

ولدى البحث في سبيل العثور على تعريف في آثار المتقدمين، يجدر أولاً الحديث عن التعاريف الأولية المعروضة في آثار مؤلفي القرن 5ه‍/11م والذي تزامن مع تأليف أوائل الآثار الأصولية الوافية لدى المذاهب الفقهية المختلفة.

تعریفه عند الشريف المرتضى

ورأى الشريف المرتضى أن أصول الفقه عبارة عن كلام في كيفية دلالة ما يدل من هذه الأصول على الأحكام عن طريق الجملة دون التفصيل (ظ: الذريعة...، 1/7، أيضاً «الحدود...»، 262)، كما طُرحت في آثار الآخرين أيضاً تعاريف مقاربة من هذا التعريف (مثلاً الغزالي، ن.م، 1/5).

عند المحقق الحلي

وتجدر الإشارة إلى تعريف موجز، لكنه مختلف للمحقق الحلي (تـ 676ه‍/1277م) بوصفه حلقة وصل بين التعاريف المتقدمة والتعاريف المتأخرة والذي عَدّ أصول الفقه عبارة عن طرق الفقه على الإجمال (ظ: معارج...، 47). وإنما يمكن أن يُعدّ هذا التعريف حلقـة وصل بيـن مرحلتيـن، فلكـون متأخـري الإماميـة ــ خلافاً للمتقدمين ــ كانوا يرون أن علم أصول الفقه ليس معرفة الأدلة، بل معرفة القواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية.

القول المشهور في تعريفه

وبحسب بعض النصوص الأساسية في أصول الفقه الإمامي التي تعود للقرون المتأخرة، فإن القول المشهور في تعريف علم الأصول هو «العلم بالقواعد الممهّدة لاستنباط الأحكام الشرعية الفرعية» (مثلاً ظ: الميرزا القمي، 5؛ آخوند الخراساني، 1/9).

ومن أحدث التعاريف المقدمة بهذا‌ الشأن هو تعريف آخوند‌ الخراساني القائم على أن علم الأصول «صناعة تُعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام، أو التي يُنتهى إليها في مقام العمل» (ظ: ن.ص). ومهما يكن، فإنه ينبغي الانتباه إلى أن تاريخ تحول تعريف هذا العلم يتناسب تناسباً مباشراً مع تاريخ اتساع نطاقه؛ وحيثما دخلت أصول الفقه في مسارها التاريخي مرحلة جديدة، برزت الحاجة إلى إعادة النظر في تعريفها.

**الخلفية التاريخية لأصول الفقه في القرن الأول الهجري:**

مما لاشك فيه أن علم أصول الفقه هو أحد العلوم التي وُضع أساسها في الثقافة الإسلامية واستمر تطوره وتكامله في نفس البيئة الثقافية. ويجدر القول إنه في أول فترة من تاريخ العلوم الإسلامية، أي القرن الأول الهجري، حتى إن ذا المقدمة الأصول، أي علم الفقه، كان يطوي مرحلته الأولى و غير المدونة ولمّا يكن قد تبلور بشكل علم ومجموعة من التعاليم المنتظمة.

ولدى البحث عن جذور أصول الفقه وبالاستلهام من التحليل اللغوي ـ التاريخي لتركيب أصول الفقه، يجدر متابعة النماذج الأولى للتعامل النظري وغير المصداقي مع استخدام الأدلة الفقهية للقرن الأول الهجري. وواضح أن الحديث يأتي بهذا الصدد عن الكتاب والسنة أولاً، وستأتي الأساليب الأخرى في المراتب اللاحقة.

ولدى التعامل مع الكتاب ينبغي التذكير بأن المسلمين قاطبة في القرن الأول الهجري، كانوا لايرون الاستناد إلى عمومات الكتاب وظواهره أمراً مناسباً في حالة وجود أحاديث معتد بها في التخصيص والتفسير. و قد روي هذا الأمر في قالب نظريات قصيرة ولكنها بليغة، عن بعض التابعين مثل سعيد بن جبير وكذلك عن الأئمة (ع) (مثلاً ظ: الدارمي، 1/145؛ الكليني، 2/ 28، مخ‍ (.

أما عن الدليل الثاني، أي السنة،

فينبغي في البدء الإشارة إلى الاختلافات الموجودة بين الأخبار المنقولة عن النبي (ص)، و أنه من البديهي أن حل الاختلافات بين الأحاديث المنقولة وترجيح بعضها على البعض الآخر بغية الحصول على الحكم الشرعي كان من أوائل الحالات التي يستشعر فيها الباحثون في الفقه، الحاجة الماسة إلى طريق للحل، أو بتعبير آخر إلى نظرية أصولية.

و إن أنموذجاً من أقدم الأقوال في تحليل اختلاف الأحاديث مما يمكن أن يُعدّ تعاملاً غير مصداقي ونظرية في مجال نقد الأخبار، هو القول الوافي نسبياً برواية أبان بن أبي عياش عن الإمام علي (ع) (م.ن، 1/62-64). وعلى عهد التابعين، اتسع هذا الاختلاف في نقل السنة النبوية بشكل أكبر و في نهاية القرن الأول الهجري، كان هناك حديث عن أساليب للتعامل مع اختلاف الأحاديث يمكن أن ينظر إليها بوصفها أولى النظريات بهذا الصدد.

و من بينها، تستحق نظرية التابعي البصري، ابن سيرين، الوقوف عندها، والتي ترى أنه في إمكان الجمع بين الحديثين مع مراعاة الاحتياط، فإن المرجح هو العمل بالحديث الأحوط، برغم أن العمل بالحديث الآخر أيضاً عُدَّ جائزاً (ابن سعد، 7(1)/144).

و عن الدليل الثالث ينبغي القول:

إن من أقدم النماذج المتوفرة عن طرح حجية الإجماع بوصفها نظرية، الرواية القصيرة على لسان المسيـب بن‌ ‌رافـع الأسـدي، أحد فقهـاء التابعيـن فـي الكوفـة (تـ 105ه‍/723م) الذي تحدث عن مبادئ التحكيم لدى السلف بقوله: «كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها من رسول الله‌ (ص) أثر، اجتمعوا لها وأجمعوا، فالحق فيما رأوا» (ظ: الدارمي، 1/ 48-49). وبنظرة تحليلية نجد أن كلام المسيب حول أسلوب السلف هو في حقيقته ليس رواية تاريخية، بل هو إظهار لنظرية أصولية (ظ: ن.د، 5/680-681). ويلاحظ نظير تعامله الرمزي أيضاً في روايـة عن فقيـه بلاد الجزيرة ميمـون بن مهران (ظ: الدارمـي، 1/ 58).

وفضـلاً عن الاستنادات النقليـة، فإن استخـدام الرأي ــ الذي كانت له خلفية منذ عصر الصحـابة ــ كان قد وسّع من نطاق الاختلافات الفقهية وكانت الظروف بمجملها تستلزم ضرورة نظام تبويب لمصادر الفتوى وتحديد الأولويات. وبوصفها أولى الخطوات على طريق اقتراح نظام كهذا في عصر التابعين، ينبغي الاستناد إلى الروايات التي برغم كون مضمونها منسوباً للصحابة، إلا أن رواجها القطعي لمّا كان قد تمّ في عصر التابعين، فيمكن أن تُعَدّ انعكاساً لفكرتهم حول مصادر الفتوى.

ففي هذه المجموعة من الروايات المنسوبة ــ مع اختلاف فـي اللفظ ــ إلى ابن مسعود والخليفة عمر ومعاذ بن جبل وابن عباس يلاحظ الاعتماد على الكتاب والسنة بوصفهما دليلين مقدَّمين، وتجويز «اجتهاد الرأي» بوصفه حلاً أخيراً، و لم ترد إلا في بعضها إشارة إلى دليل ثالث. وتلاحظ هذه الإشارة في بعض الروايات بشكل «هذا ما حكم به الصالحون»، و في البعض الآخر بشكل «الحكم الذي اتفق عليه الناس (المسلمون)»، وكان هذان الشكلان أرضية لطرح البحث في حجية أقوال الصحابة وحجية الإجماع (للاطلاع على الروايات، ظ: النسائي، 8/230-231؛ الدارمي، 1/59-61؛ ابن أبي شيبة، 7/241-242).

و في تحليل هذه الروايات وبالاستفادة من معطيات تاريخ الفقه، يجدر القول إن رواج نظرية تبويب الأدلة وطرح الوسائل الفقهية للرأي والإجماع وأقوال الصحابة في هذه الروايات بشكل متزا‌من في أواخر القرن الأول الهجري، كان مرافقاً لتطور علم الفقه وحاجة الفقه المتزايدة إلى طرح نظريات كهذه.

وكان ازدهار الردّ على المسائل التقديرية (الفرضية) في الأوساط الفقهية يضطر الفقهاء إلى أن يقيموا بين المسائل التي تمت الإجابة عليها مسبقاً والمسائل التي لم يُردّ عليها، علاقة نظرية وانتزاعية تتعدى حدود المصاديق؛ ويضعوا في الحقيقة أقدامهم على طريق بلورة علم الأصول.

وقبل الخوض في مراحل تبلور علم أصول الفقه، ينبغي التذكير بأن المذاهب الإسلامية المختلفة لعبت دوراً فاعلاً جداً في هذا المضمار ويمكن بصعوبة دراسة هذه المراحل التي تعود إلى تاريخ مشترك لعلم واحد بحسب التقسيم إلى مذاهب. وبرغم ذلك، فإن ضرورة نوع من الترتيب والتبويب في طرح البحث من جهة، وإمكانية تقديم تفكيك نسبي بين المدارس الأصولية للشيعة وأهل السنة من جهة أخرى، يمكنهما أن يكونا مسوغاً لعرض تقسيم كهذا في هذه المقالة؛ وبطبيعة الحال، لاينبغي النظر إليه بوصفه تفكيكاً مطلقاً.

و في هذا التبويب استخدم مصطلح أهل السنة بمعناه الأعم والمتأخر، الذي يشمل جميع المدارس الإسلامية، عدا مدرستي الشيعة والمحكِّمة. و لم تبحث في هذه المقالة، سوى التيارات المهمة في تاريخ أصول الفقه وبنظرة عامة، بينما سيرد البحث في التطور التاريخي لكل واحد من فروع علم الأصول مثل الأدلة وكذلك مباحث الألفاظ كل في موضعه.

أصول الفقه في مدارس أهل السنة:

في النصف الثاني من القرن 2ه‍/ 8م كان انتقال الفقه من مرحلته البدائية إلى مرحلة «الفقه التقديري»، أو المنظم انتقالاً سريعاً صاحبته نزعة واسعة إلى الرأي والأساليب الاجتهادية التي لم تكن قد دُوِّنت بعد. وكان هذا الأمر قد أدى بدوره إلى ظهور اختلافات واسعة في الفتاوى وإلى اضطرابات في أمر القضاء. وبرغم أن فكرة «اختلاف أمتي رحمة» لاقت في بداية هذا القرن، استقبالاً ملحوظاً في الأوساط الفقهية، لكن سعة تشتت الآراء واختلاف الأساليب في القضاء والإفتاء كان قد أشاع الرعب في صفوف بعض أصحاب النظر.

و في بداية القرن 2ه‍ على وجه التحديد، طلب جمع من العلماء في رسالة وجهوها إلى عمر بن عبد العزيز، الخليفة آنذاك أن يجمع الناس على مذهب واحد، لكنه لم يجد مصلحة في ذلك، واعترف رسمياً من خلال الرسائل التي أرسلها إلى مختلف البلدان بالاختلاف بين المذاهب المحلية (ظ: الدارمي، 1/151). و في السنوات الأولى من الخلافة العباسية (بين 136-142ه‍/753-759م) أشار ابن المقفع، الكاتب الإيراني الشهير في رسالة وجهها إلى الخليفة المنصور، إلى اتساع نطاق الاضطرابات في القضاء، وشجع الخليفة على تدوين الأساليب القضائية وأساليب استنباط الحكم وإبلاغه إلى الجميع على شكل جدول أعمال (ظ: ص 125-126).

إلا أن تدوين وتوحيد الأساليب، سواء كان في القضاء، أو في الإفتاء بالأسلوب الذي كان ابن المقفع يقترحه لم يتحقق عملياً في ذلك العصر، وربما كان اقتراح كهذا غير عملي مبدئياً في المجتمعات الإسلامية المختلفة، مع وجود تباين في النزعات واختلاف في الأوضاع الاجتماعية؛ لكن وبمرور الزمن ومنذ أواسط القرن 2ه‍ ، حيث كان الفقه بدأ خطواته على طريق التدوين و التنظيم، تطلبت الظروف ظهور أساليب نظرية، أو أصول فقه.

وكما كان «أصحاب أرأيت» في عصر التابعين يبحثون عن نظام فقهي يتمتع بعلاقة منظمة بين المسائل وبالقدرة على الإجابة على المسائل الاحتمالية دون التقيد بقيود المصاديق، فإن أخلافهم، أي أصحـاب الرأي أسسوا منذ أواسط القـرن 2ه‍ ــ مواكبة لتدويـن الفقه ــ أول قواعد علم الأصول.

ألف ـ دور أصحاب الرأي في وضع مبادئ علم الأصول:

إذا كان البحث في اللبنات الأولى يُقصد منه العثور على بواكير الآثار التي أُلفت بموضوع أصولي، فإنه لايمكن العثور حتى على نماذج مشكوك بأمرها، إلا في النصف الثاني من القرن 2ه‍ ؛ إلا أن ما لايقبل الشك هو تصور منزلة بين مرحلة عدم نضج الأساليب النظرية في الفقه إبان القرن 2ه‍ و بين مرحلة تأليف الآثار الأصولية، عبّد فيها علماء ببحوثهم المتواصلة في محاضراتهم الفقهية، الطريق لمدوِّني الأصول.

فإذا تجاوزنا الرسالات المفردة والبحوث المتفرقة في بعض المسائل موضع الخلاف، كالقياس والتي رويت نماذج لها من أواسط القرن 2ه‍ ، يبرز للعيان اسما اثنين من فقهاء أصحاب الرأي بوصفهما رائدي تيار التدوين في مضمار أصول الفقه في النصف الثاني من ذلك القرن: أولهما أبو يوسـف (تـ 182ه‍/ 798م) وثانيهما محمد بن الحسن الشيباني واللذان ينبغي أن تُعَدّ جهودهما مستقاة من محاضرات مجلس أبي حنيفة.

وبرغم أن إمام أصحاب الرأي، أبا حنيفة لم يؤلف في أصول الفقه، لكن دراسة وتحليل الفقه اللذين خلّفهما يظهران أنه كان قد نجح إلى حدّ كبير في تنظيم هيكلية فقه الكوفة على أساس أصـول نظريـة (ظ: شاخت، 294 ff.؛ أيضـاً ن.د، 4/ 529 وما بعدها).

وبوصفه أول قاضي القضاة في الخلافة الإسلامية، كان يشرف على قضاة شتى البلدان، ربما كان أبو يوسف يدرك أكثر من غيره ضرورة تدوين الأصول النظرية للفقه وإيجاد الأسلوب الواحد نسبياً بين القضاة، الذي كان ابن المقفع قد أشار إليه سابقاً، حيث استطاع و هو الذي استقى تعاليمه من مجلس أبي حنيفة، وبتأليفه كتاباً يحمل عنوان أدب القاضي الذي يُعَدّ أول كتاب إسلامي في هذا المضمار، أن يدوّن إلى حدّ ما ضوابط وقوانين القضاء (لمعلومات عن المخطوطة، ظ: GAS,I/421).

و لاشك في أنه لايمكن لهذا المؤلَّف أن يُعدّ أثراً في أصول الفقه، لكن ونظراً للزمن الذي يجري فيه الحديث عنه، فينبغي أن يُعدّ هذا الأثر من أوائل الخطوات على طريق تدوين علم الأصول. وربما كانت نسبة بعض المتقدمين إلى أبي يوسف أثراً في أصول الفقه (ظ: الخطيب، 14/245-246؛ المكي، 2/245) إشارة إلى تأليفه هذا، مع الأخذ بنظر الاعتبار علاقته بتدوين أصول الفقه، برغم أن وجود أثر له مستقل بعنوان أصول الفقه أيضاً ليس بعيداً جداً عن الاحتمال.

و في آثاره الباقية، تناول أبو يوسف في عدة مناسبات الكثير من البحوث الأصولية، مثل البحوث الخاصة بالقياس والاستحسان و كذلك حجية خبر الواحد وكان يؤكد بشكل خاص على تقنين الاستدلالات الفقهية، ولدى نقده فقه المخالفين، أخذ عليهم اضطراب الاستدلال وعدم اتساق الأساليب (مثلاً ظ: ص 47- 48، 50-51، مخ‍(. و قد عاب في آثاره المعروفة على فقهاء أصحاب الحديث عدم معرفتهم بما سماه أصول الفقه (ظ: م.ن، 21)، وبذلك، أظهر اهتمامه واهتمام علماء مدرسته بأصول الفقه ــ وإن ليس بمعناهـا المصطلح، بل بموضوع باسم أصـول الفقه ــ بشكل كان ينفع الفقيه في تنظيم الاستدلالات وجعل الأساليب على منوال واحد (للتوضيح، ظ: ن.د، 5/ 518).

وكان محمد بن‌الحسن الشيباني (تـ 189ه‍/805 م) التلميذ الآخر لأبـي حنيفة قـد ألف ــ بحسب روايـة ابـن النديـم (ص 258) ــ كتاباً بعنوان أصول الفقه، ينبغي أن يعدّ استمراراً لمسيرة أبي يوسف في تنظيم هيكلية الأصول. وكان قد ألف ــ فضلاً عن الأثر المذكور ــ رسالة بعنوان اجتهاد الرأي كانت ذات أرضية أصولية (ظ: ن.ص).

والأثر الآخر لمحمد بن الحسن الشيباني، المسمى الاستحسان له مضمون أصولي ـ فقهي انبرى فيه المؤلف بتحليله النماذج، لتبيان صحة نظرية الاستحسان الأصولية على أساس مراعاة العرف وتجنب العسر والحرج (ظ: 3/ 48-166: المتن).

إن أهم شخصية حنفية يجدر ذكرها في القرن التالي ضمن تيار تدويـن أصول ‌‌الفقـه، أبوموسـى عيسى بن ‌أبان (تـ 221ه‍/836 م) من تلاميذ محمد بن الحسن الشيباني الذي كان قد ألف آثاراً في أصول الفقه (ابن النديم، ن.ص؛ أيضاً ظ: GAS,I/434)، والذي حظيت آراؤه الأصولية باهتمام كتّاب أصول الفقه من بعده من الحنفية وغيرهم (مثلاً ظ: السرخسي، أصول، 1/25، 293، مخ‍ (. ومن السمات البارزة في بحوثه الأصولية، تناول الدليل الثالث، أي الإجماع بنظرة متفاءلة، خلافاً للمتقدمين من أصحاب الرأي، وهي تمثل بذاتها خطوة مهمة على طريق اقتراب الأصول الحنفية من الأصول الشافعية وقبول منظومة الأدلة الأربعة المعروضة في الرسالـة للشافعي (ظ: ن.م، 1/304-305؛ عـلاء الدين البخـاري، 3/ 229).

ب ـ الشافعي، شخصية مؤسسة في أصول الفقه:

كانت الشخصية العلميـة لمحمد بـن إدريـس الشـافعـي (تـ 204ه‍/ 819 م)، خلال مراحل دراسته في المواطن المختلفة من مكة والمدينة واليمن والعراق و في أوساط المحدثين وأصحاب الرأي قد تبلورت بشكل هيأت له الأرضية لتقديم مشروع جديد ومنتظم في الأصول.

ففي رحلته الثانية إلى العراق، قدّم الشافعي ولأول مرة نظاماً فقهياً مدوناً وأسلوبياً ينسجم من حيث طريقة العمل ونظام الفكر مع الأساليب الدرايية لأهل الرأي و من حيث العناصر الفكرية المهيمنة عليه واحداً واحداً كان يتطابق بشكل أكبر مع الفكر التقليدي لأصحاب الحديث. فالاستناد إلى عنصر الحديث والأثر يطرح نفسه في المنظومة الفكرية الشافعية بوصفه المحور الذي يدور الفقه مداره، و قد بلغ هذا الاستناد حداً غطّى معه على ظواهر الكتاب أيضاً، وبطرحه أسلوب «محورية الحديث» كان يعدّ السنة مفسرة له (ظ: الرسالة، 73 و ما بعدها).

إن الأثر الذي بيَّن فيه الشافعي فكره الأصولي هو الرسالة الذي يغلب على الظن أن أول تحرير له تمّ في الفترة الواقعة بين 195-197ه‍/811-813 م في بغداد. و في هذا الكتاب الذي اشتهر بوصفه أول أثر مدوّن في علم الأصول، طرح الشافعي البحوث الأصولية المختلفة على نطاق واسع نسبياً؛ إلا أنه وعند دراسة العناوين الموضوعية لهذا الأثر، يلاحظ أنه لم يتم بعد فرز دقيق بين مسائل علم الأصول وبعض المسائل الخاصة بالعلوم الأخرى كعلم الحديث. وبالنتيجة، يمكن القول إن الرسالة للشافعي وبغض النظر عن بعض المؤلفات الباقية والمفقودة للمتقدمين، وكذلك عن الكتابين المجهولين المنسوبين لأبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، هو في الحقيقة أول نموذج باق من تدوين بحوث أصول الفقه والذي ترك تأثيراً ملحوظاً في الآثار اللاحقة.

ولدى دراسة عناوين موضوعات الرسالة ومقارنتها بالآثار الأصولية للقرن 4ه‍/10م و ما بعده، يستشعر فرق كبير بين الموضوعات، لكن خصيصة أن الكتاب الأصولي يبدأ بمجموعة من بحوث الألفاظ في تحليل أقسام الخطاب ويستمر ببحث واسع في الأدلة، تلاحظ في الرسالة أيضاً بوصفها خصيصة مشتركة.

وفي البحوث التفصيلية، فإن ما يلاحظ بوصفه خطوة في تيار التدوين التدريجي للأصول في هذه الرسالة، وبطبيعة الحال الأسلوب العام للشافعي في التعامل مع البحوث الخلافية، هو القيام بتقديم تعاريف للمفاهيم الأصولية، تعاريف قادرة على حل الكثير من النزاعات القديمة في مجال الأساليب الفقهية من غير نقاش لمن يستحسنون ويتقبلون مبادئ المنظومة المقترحة من الشافعي.

و في تعامله مع «الأثر» عَدَّ الشافعي ــ بتقديمه تعريفاً مضيَّقاً عن السنة ــ الأحاديث المرفوعة فحسب ممثلة للسنة، و لم‌يكن يتقبل الآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين بوصفها ملحقات بالسنة (ظ: ن.م، 596- 598). و من خلال تقديمه هذا التعريف، وبدفعه الدخل المقدَّر تجاه اتهام أصحاب الحديث القائم على قلة اهتمامه بالسنة، خطا خطوة على طريق الاقتراب من أصحاب الرأي الذين كانوا من المنكرين القدماء لحجية الآثار غير المرفوعة في الأوساط الفقهية.

و في تعامله مع الإجماع و من خـلال تقديمه تعريفاً خاصاً، عـدّ الشافعي مـرة أخرى ــ وضمـن قبوله أصل حجية الدليل الثالث ــ الإجماعات المحلية والمحدودة بعيدة عن الحجية، ورأى أن إجماع الأمة فحسب هو الدليل الشرعي الذي هو بحق دليل صعب الحصول. وباعتقاده بتعريف كهذا و من غير أن يتهم بخرق الإجماع، فإنه خطا خطوة نحو المواضع التقليدية لأصحاب الرأي و في سبيل تضييق التمسك بالإجماع الشائع بين أصحاب الحديث.

وأخيراً، و في تعامل الشافعي مع مسألة اجتهاد الرأي، يجدر القول إنه وبتقديمه تعريفاً للرأي، اعتقد أن الرأي المشروع هو القياس فحسب، ورأى أن أي شكل من أشكال الرأي دون ضوابط سواه ممنوع. و في تحليله لحجية القياس، أرجع أساسه إلى الأثر بشكل ما، وبتعريفه القياس بوصفه أثراً كامناً، أعلن تأييده للقياس بوصفه من مستلزمات منح الأثر قيمة.

و في نظامه المقترح، طرح الشافعي ولأول مرة منظومة الأدلة الأربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ورأى أن حجية الدليلين الأخيرين مقتصرة فحسب على حالات الضرورة وفقدان النص (ن.م، 598- 599). و قد حدت ضرورة تفصيل الكلام على ماهية الدليلين الثالث والرابع وحجيتهما في النظام الأصولي للشافعي، به إلى تناول هذين الموضوعين بالبحث بشكل أكبر بتأليفه رسالتين إحداهما بعنوان الإجماع والأخرى إبطال الاستحسان (ظ: ابن النديم، 264؛ أيضاً الشافعي، الأم، 7/267-277: الأثر الأخير).

ج ـ المعتزلة وتيار تدوين أصول الفقه:

خلال القرنين 2و3ه‍/ 8 و9م، لم يغفل متكلمو المعتزلة المتقدمون علم الفقه إلى جانب دراساتهم الكلامية وانبروا في دراساتهم للبحث في أساليب الاستدلال الفقهي وكذلك المبادئ الأصولية للفقه، لكن في مجال التأليف والتدوين وبرغم شيوع مجال التأليف في الموضوعات الكلامية لديهم، لم تلاحظ في أوساطهم نزعة إلى التأليف في أصول الفقه.

وتجدر الإشارة إلى نقل موجز، لكنه مهم جداً على لسان واصل بن عطاء بوصفه أول رأي كلامي حول مبادئ الاستدلال الفقهي، يقوم على أن الفقيه في حالة عدم عثوره على دليل من الكتاب و«خبر جاء مجيء الحجة»، يجدر به أن يسلك طريق «العقل السليم» (القاضي عبد الجبار، «فضل...»، 234، 236). ولتفسير عبارة «العقل السليم»، ينبغي البحث في أفكار إبراهيم النظام الذي كان يعتقد في ترتيب الأدلة الفقهية و في حالة فقدان دليل من الكتاب والخبر القاطع للعذر، أن الأشياء كلها على إطلاق العقول (ظ: ابن قبة، 120، 122، 125)، و هي الفكرة التي كانت أسـاس تبلـور أصل البراءة فـي الفترات اللاحقة من علـم الأصول.

و في نظرة سريعة إلى الآثار الأصولية للمعتزلة في أواخر القرن 2ه‍ والقرن 3ه‍ بأسره، ينبغي القول إن مؤلفاتهم كانت في الغالب آثاراً جدلية في الرد على أصحاب الرأي وأصحاب الحديث، ولم ‌يكن لها شكل تأسيسي. وبشكل رئيس كان موضوع البحث في هذه الآثار، هو موضوعا اجتهاد الرأي والإجماع، ألّفها أعلام مثل بشر بن المعتمر وثمامة بن أشرس وأبي موسى المردار (ظ: ابن النديم، 185، 207؛ ابن أبي الحديد، 20/31).

و في النصف الأول مـن القـرن 3ه‍ ، اتجـه جعفر بـن مبشـر (تـ 234ه‍/ 848 م) ــ الذي يعدّ في الحقيقة منظِّراً لنظام فقهي مدون بين المعتزلة ــ إلى سلسلة من البحوث الأصولية المنظمة قُدِّمت حصيلتها في رسالات مفردة تأسيسية ـ جدلية عناوينها هي: الاجتهاد، الإجماع ما هو وكتاب على أصحـاب القياس والرأي (ظ: ابن النديم، 208). و من بين علماء المعتزلة الآخرين في عصر جعفر، ينبغي أن نذكر أبا عبد الرحمان الشافعي (قا: م.ن، 267، الذي اعتُبر فقيهاً شافعياً)، تلميذ معمر بن عباد (ظ: الخياط، 80)، الـذي ألّف فضلاً عن رسالة بعنـوان الإجماع والاختـلاف، كتاباً بعنوان المقالات في أصول الفقه الذي يبدو ــ استناداً إلى اسمه ــ أنه كان كتاباً مقارناً في علم أصول الفقه (ظ: ابن النديم، ن.ص).

ومنذ أواسط القرن 3ه‍ ، كان مذهب متقدمي المعتزلة في الفقه والأصول يودع زوايا النسيان تدريجياً. و في النصف الثاني من ذلك القرن، كان أصحاب النظر من المعتزلة قد اتجهوا في أصول الفقه بشكل كبير إلى مواقف الأصوليين من غير المتكلمين. و في مدرسة بغداد، ينبغي أن يُعدّ أبا الحسن الخياط صاحب موقف معتدل، كان يبدو من جهة متمسكاً بشدة بمواقف جعفر بن مبشر الأصولية وينتقد ــ شأنه شأن المتقدميـن ــ حجية أخبار الآحاد (ظ: الخياط، 103، مخ‍ ؛ أيضاً البغدادي، 80، 108)، و من جهة أخرى، كان ينظر إلى دليل الإجماع برأي مؤيد، بحيث يعدّ مَن يعدل عنه جديراً بالتكفير (ظ: الخياط، 93؛ أيضاً سراج الدين، 2/75).

و فـي الجيل التالي من البغداديـن، تخلى أبو القاسم البلـخي ــ الذي ينبغي أن يُعَدّ حنفي المذهب في الفقه (ظ: عبد القادر القرشي، 1/271) ــ عن موقف المعتزلة القديم حتى بشأن حجية خبر الواحد وقدّم رأيه في شكل ردّ على أستاذه الخياط (ظ: البغدادي، ن.ص؛ أيضاً ظ: فهرست...، 1/273)؛ وقد دوّن ضوابطه التي يرتأيها لقبول الأخبار في أثر بعنوان قبول الأخبار ومعرفة الرجال (عن مخطوطته، ظ: ن.ص).

كذلك ينبغي أن نذكر ابن الإخشيد، المتكلم البغدادي الآخر في هذه الفترة الذي عدّه الشافعيون على مذهبهم (ظ: العبادي، 36) ويتوقع أن يكون قد تناول في أثره الإجماع (ابن النديم، 221) المفقود، قبول أصل الإجماع وتحديد نطاقه بالأسلوب الشافعي.

و في النصف الثاني من القرن 3ه‍ ، سلكت مدرسة البصرة الاعتزالية بزعامة أبي علي الجبائي وابنه أبي هاشم أيضاً طريقاً مشابهاً في المواقف الأصولية، وبرغم أنها لم‌تكن قد اكتسبت بعدُ صفة مذهب خاص، إلا أنها في بحوث أصول الفقه كأخبار الآحاد والإجماع والرأي التي كانت مثار خلاف قدماء المعتزلة وأصحاب بقية المذاهب، لم ‌يكن لها خلاف مع الأصوليين الشافعيين والحنفيين في مبدأ القبول، و إن الاجتهاد لأبي هاشم الجبائي (م.ن، 222) قد أُلّف هو الآخر على هذا الأساس.

في القرن 3ه‍ ، ينبغي لنا أن نذكر أيضاً حلقة أبي عيسى الوراق وخلفه ابن الراوندي التي عرفت بوصفها تياراً بين المعتزلة والإمامية، وطرحت بحوثاً خاصة في الدراسات الأصولية. وكان ابن الراوندي بوصفه متكلماً خارجاً على مدرسة الاعتزال، في مواقفه الأصولية من المدافعين الأشداء عن العمل باجتهاد الرأي، وألف أيضاً بهذا الصدد كتاباً بعنوان اجتهاد الرأي، سعى فيه إلى تدعيم الأسس الأصولية لاستخدام الرأي.

وجدير بالذكر أن مؤلَّف ابن الراوندي هذا لم يحظَ بالقبول في محافل المعتزلة وكذلك لدى الإمامية، و لم يُعرف إلا عن طريق ردّ أبي سهل النوبختي عليه (م.ن، 225). كما كان ابن الراوندي من مروِّجي حجية خبر الواحد والإجماع وألف بهذا الشأن رسالتين إحداهما بعنوان إثبات خبر الواحد والأخرى كيفية الإجماع وماهيته (ظ: م.ن، 217؛ أيضاً ظ: الخياط، 78، 79، 98، 108). وينبغي أن يُعَدّ كتابه الآخر المسمى كتاب الخاص والعام ــ واستناداً إلى اسمـه ــ كتاباً في بحوث ألفاظ الأصول (ظ: ابن النديم، ن.ص؛ أيضاً للاطلاع على تحليل النظرية الأصولية للإجماع لدى المعتزلة الجبرية والمرجئة العدلية، ظ: ن.د، 5/684-685).

د ـ مكانة داود الظاهري في الدراسات الأصولية:

رغم أنه لاتلاحظ في المصادر القديمة انعكاس لعلاقة واضحة بين الأسلـوب الفقهـي للظاهرييـن بزعامة داود الأصفهانـي (تـ‍‍‍‍‍ 270ه‍/ 883م) وبين تعاليم المعتزلة، إلا أن المقارنة بين أفكار داود وبين آراء متقدمي المعتزلة في الأصول الفقهية من جهة، وكون بعض أتباع داود مثل القاضي أبي الفرج الفامي (ظ: أبو إسحاق، التبصرة، 178- 179) معتزلي المعتقد من جهة أخرى، يجعل إرجاع بعض جذور المذهب الظاهري لداود إلى النزعة الظاهرية للمعتزلة أمراً يدعو للتأمل، وليس مستبعداً أن يكون هذا الاقتراب ناجماً عن معرفة داود المباشرة بتعاليم هذه المدرسة في بيئتي البصرة وبغداد؛ كما نعلم ــ وكمعلومـة تاريخيـة ــ أن متقدمـي المعتزلـة كانوا حتى أواسط القرن 3ه‍ ينزعون في الفقه إلى نوع من أصالة الظاهر ويعارضون بشدة القياس والرأي.

وبطبيعة الحال، فإن ما يجعل النزعة الأصولية لداود قريبةً من المعتزلة المتقدمين، ليس اتخاذه موقفاً في معاداة القياس والرأي فحسب، بل إن مواقفه تجاه بحوث مثل نقد حجية الإجماع ونفي التقليد أيضاً، قريبة جداً من المعتزلة.

و في تعامله مع ظواهر الكتاب والسنة، كان داود قد اتخذ من الاستناد إلى المنصوص وتجنب القياس وإلحاق غير المنصوص، أسلوباً له. وكقاعدة، فإنه كان في حالات غير المنصوص والمسكوت عنـه، يبني الأصل علـى عـدم تشريع حكم شرعـي ــ سواء، أكان في الحرمة، أم الوجوب ــ و ينزع إلى الحلّية، أو عدم الوجوب (كمثال، ظ: الطوسي، الخلاف، 2/11)، و هو الأسلوب الذي كان ينسجم والرجوع إلى «العقل» والعمل بأصل عدم التشريع في الفقه المعتزلي المتقدم.

وبرغم أن ابن النديم أورد في الفهرست (ص 271-272) قائمة بأسماء ما يزيد على 150 أثر من مؤلفات داود، لكنه لايتوفر اليوم أثر لأي من هذه الآثار، والسبيل الوحيد لدراسة وجهات النظر الأصولية لداود هو إنعام النظر في عناوين آثاره، وكذلك نقد وتحليل الآراء الواسعة المدوَّنة له في آثار الآخرين.

فقد أوضح داود بتأليفه رسائل في أصول الفقه بعناوين: خبر الواحد، الخبر الموجب للعلم، الإجماع وإبطال القياس وجهات نظره في الأدلة الثلاثة: السنة والإجماع والقياس، وبهذا الشأن نزع إلى تأييد حجية خبر الواحد والنفي التام للقياس، وإلى تحديد نطاق الإجماع. و قد زادت خصيصة الاستناد إلى ظواهر الكتاب والسنة، الحاجة إلى الدقة في بحوث الألفاظ، و قد لبّى داود هذه الحاجة بتأليفه كتابي الخصوص والعموم والمفسَّر والمجمل.

وبعد داود، نظّم ابنه ومروّج فقهه، محمد بتأليفه أثراً جامعاً بعنوان الوصول إلى معرفة الأصول (م.ن، 272) كتابات أبيه الأصولية وأنتج أول أثر مدون في أصول الفقه الظاهري. ولدى الإشارة إلى دور داود في ازدهار البحوث الأصولية، ينبغي القول إنه خلال القرن 3ه‍ ، لم يكن يُلاحظ في المحافل غير الظاهرية كبير اهتمام بتدوين الآثار الأصولية، و لم ‌تكن قد ظهرت، سوى آثار محدودة في مدرسة أصحاب الرأي.

لكن الموجة التي كان الظاهريون قد أحدثوها خلقت من جديد نشاطاً في الأوساط الأصولية كانت ثمرته تأليف كتاب الخصوص والعموم في بحوث الألفاظ بقلم العالم الشافعي أبي إسحاق المروزي (ظ: م.ن، 266)، إثر كتاب بنفس العنوان لداود، و في القرن التالي، كان أثر هذه الموجة يلاحظ من خلال تأليف آثار جدلية عديدة في المذاهب المختلفة.

ه‍ ـ الطبري خلال السنوات المنتهية إلى القرن 4ه‍ : كان محمد‌بن جريـر الطبري (تـ 310ه‍/922م)، العالم الجامـع الأبعاد الإيراني المقيم ببغداد والذي كان يعد إمام مذهب فقهي يحمل اسم الجريرية، على اطلاع بشتى المذاهب الفقهية لعصره وخاصة تعاليم داود التي أخذها عنه بشكل مباشر (ظ: م.ن، 291).

وينبغي أن نعدّه عالماً من طيف أصحاب الحديث نزع في بعض الجوانب إلى الأساليب المعتدلة المستلهمة من تعاليم أصحاب الحديث المتقدمين، واقترب في جوانب أخرى من تعاليم داود. وكانت نزعة الطبري إلى الأساليب الأصولية لأهل الظاهر على الأقل بحدّ جعل محمد بن داود يردّ إليه الدَّين في أثر بعنوان الانتصار من أبي جعفر الطبري (م.ن، 272) وينبري للدفاع عن مواقفه. و من خصائص مذهب الطبري التي قرّبته من الظاهريين، يمكن أن نعدّد النزعة إلى ظواهر الكتاب والتعامل النقدي مع الحديث وتجنب القياس بشكل نسبي.

وأبرز خصائص مذهب الطبري في الأصول، نظريته الخاصة في باب الإجماع التي قرّبته من متقدمي أصحاب الحديث ونأت به عن الظاهريين. وبرغم أن الطبري ليس له مؤلَّف معروف في هذا الباب و في المجالات الأصولية بشكل عام، إلا أنه و مع الانتباه إلى أن المؤلفات المعروفة للأصوليين الجريريين في القرن 4ه‍/10م، هما كتابان في تبيان نظرية الطبري في باب الدليل الثالث فحسب، تتجلى المكانة المهمة للإجماع في فكر الطبري. والأثران المذكوران هما مؤلفان يحملان عنواناً مشتركاً هو الإجماع في الفقه، أحدهما لأحمد بن يحيى المنجم، والآخر لأبي الحسين ابن يونس المتكلم (ظ: م.ن، 292).

وبعبارة موجزة بشأن نظرية الإجماع لدى الطبري، يجدر القول إنه انتقد الشافعي بشدة لاتّباعه الإجماع (ظ: ابن حزم، 4/574)، وطرح نظرية على هذا الأساس تقول بأن الإجماع ليس سوى اتفاق الأكثرية الساحقة و أن معارضة شخص، أو أشخاص لايلحق ضرراً في تحققه.

وبرغم أن هذه النظرية كان لها جذور في التعاليم السابقة لأصحاب الحديث وخاصة في آثار أبي عبيد القاسم بن سلام، لكن الطبري عُرف لهذا السبب في المصادر الأصولية بوصفه أول قائل بارز لهذا القول (مثلاً م.ن، 4/ 538)، لكونه قد بيّنه لأول مرة في قالب بحث أصولي ومدون. والبعد الآخر لنظرية الإجماع لدى الطبـري والتي تتمتـع بمنشـأ ذي نزعة ظاهرية هو أنـه ــ خلافاً للسائـد لدى كتّاب الأصـول وخاصة الأصوليين الشافعييـن ــ لم‌ يكن يرى الإجماع في حالة حصوله على أساس القياس والرأي حجة؛ بل كان يعدّ الإجماع معتبراً إذا قام على النصوص الشرعية فحسب (ظ: أبو إسحاق، التبصرة، 372).

و ـ الآثار الأصولية الجدلية في القرن 4ه‍ :

خلال القرن الماضي، أثارت النظريات الأصولية لثلاثة من أصحاب النظر من المذاهب المختلفة ــ عيسى بن أبان من الحنفية وابن الراوندي من المعتزلة المتنحين، وداود إمام الظاهريين ــ موجة من الكتابات الجدلية في الأصول، حيث أدلى علماء ذوو نزعات متنوعة بدلوهم فيها. وبشكل خاص ينبغي أن نضيف أنه طوال القرن 4ه‍ واصل مَن يشاطر داود من الظاهريين في الفكر هجماتهم على أصحاب القياس وكتابة ردود عليهم، يمكن أن نذكر من بينهم أبا سعيـد النهرباني وأبا الطيب ابـن الخلال وأبا إسحاق الرباعـي (ظ: ابن النديم، 273).

وكان رأس حربة هجمات الظاهريين على استخدام القياس موجهاً بشكل مشترك إلى الحنفيين والشافعيين، وأدى هذا الأمر إلى تأليف كتب دفاعٍ من قبل علماء هذين المذهبين بوصفها ردّ فعل على ذلك.

و من بين مؤلفي كتب الدفاع في الأوساط الحنفية ينبغي أن نذكر علي بن موسى القمي الذي كان من أشهر فقهاء أصحاب الرأي في العراق؛ وبرغم أن ابن النديم عدّه من كتّاب النقض على الشافعي لدى حديثه عن مكانته الفقهية، لكن مؤلَّفه الأصولي الوحيد بعنوان إثبات القياس والاجتهاد وخبر الواحد (ظ: ص 260)، وخاصة بحثي الدفاع عن حجية القياس و عن أخبار الآحاد، كان له طابع نزاع مع داود.

و في الجناح الشافعي، ينبغي أن نذكر أبا بكر محمد بن إسحاق الكاشاني الذي كان يوماً من أبرز الفقهاء الظاهرية في المشرق، وعندما اتجه إلى المذهب الشافعي ألّف أثرين ردّاً على هجمات داود على حجية القياس هما: إثبات القياس والردّ على داود في إبطال القياس (ظ: م.ن، 267). كما ينبغي أن نذكر ابن المنذر الفقيه المستقل، لكن القريب من الشافعي في أوائل القرن 4ه‍ بمكة الذي كان قد انتهج نفس الطريق في كتابه إثبات القياس (ظ: م.ن، 269).

وبرغم أن المالكية كانوا في ذلك القرن قد انضموا إلى جماعة كتّاب الأصول (ظ: السطور التالية)، و لم يكونوا في قبولهم مبدأ حجية القياس بعيدين عن مواقف الحنفية والشافعية، لكن ربما ولأن رأس حربة الهجمات لم‌ يكن موجهاً إليهم بشكل مباشر، أو لأي سبب آخر، لم يقحموا أنفسهم في هذه الموجة من كتابة المؤلفات الجدلية.

ولما كان كتّاب الأصول المالكيون هؤلاء كانوا قد انبثقوا من بيئة العراق، فإن عدم اشتراكهم في هذه النقاشات لايمكن أن يُعدّ ناجماً عن بعدهم عن مركز النزاعات الأصولية.

ز ـ تدوين الحنفية للأصول، خطوة نحو تقليص المسافات:

ينبغي لنا أن لانعدّ المذهب الحنفي في القرون الإسلامية الأولى مذهباً فقهياً صرفاً، بل مذهباً يقدّم منظومة كلامية ـ فقهية؛ لكن من المعلوم أيضاً أن الأوساط الحنفية كانت قد خطت على مدى القرنين 3و4ه‍ ، خطوات على طريق تقريب مواقفها العقائدية من مواقف مجاميع أصحاب الحديث، ثم الأشاعرة.

و في القرن 4ه‍ ، ومع ظهور موجة تدوين آثار في أصول الفقه وبشكل عام وضع الأسس للمنظومات الأصولية، كانت الظروف مؤاتية لأن يطرح علماء الحنفية ــ بتقديمهم نظريات معتدلة في الأصول ــ مذهبهم كمذهب مقبول في رأي أتباع بقية مذاهب أهل السنة. وبرغم أن هذه النظريات كانت تطرح في كثير من الحالات بوصفها أساليب مقتبسة من فقه أبي حنيفة وينسب مضمونها إلى إمام المذهب، لكن لاشك في أنها حصيلة فكر ودراسة أصوليين كان فقه إمامهم ملهماً لهم فحسب.

و في نظرة إلى الموضوعات محل الخلاف في بحوث الأدلة الفقهية ينبغي التذكير بأن نطاق النقاشات الأصولية بين الحنفية وبين الشافعية الذين كانوا منافسيهم الرئيسين في مجال الأصول، كان أضيق بكثير فيما يخصّ دليلي الكتاب والسنة.

و من بين الحالات التي يلاحظ فيها ثبات أصوليي الحنفية المتقدمين على مواقفهم المضادة للشافعية، المسألة العريقة تخصيص الكتاب بخبر الواحد الذي أصرّ فيه أبوبكر الرازي، الملقب بالجصاص على عدم إمكانية التخصيص (ظ: 5/94 و ما بعدها)، لكن أقوالاً أكثر اعتدالاً بهذا الشأن ظهرت تدريجياً على ألسن الأصوليين الحنفيين الآخرين (ظ: علاء الدين البخاري، 1/294 و ما بعدها).

و في مسألة التعارض بين الخبر والقياس التي كان أصحاب الحديث يقرِّعون فيها الحنفية لتركهم الأخبار، كان الأصوليون الحنفية بشكل عام قد اتخذوا موقفاً مستنداً إلى الأخبار. وخلال ذلك، فقد اعتمـد أبو الحسن الكرخـي (تـ 340ه‍/951م) بشكل مطلق على تقدم الخبر مقارنة بالقياس، بينما رأى البعض الآخر أن ترجيح الخبر منوط بوجود صفات مثل الفقاهة في شخصية الرواة (ظ: م.ن، 2/377- 378).

وبشأن أقوال الصحابة، ينبغي القول إن الكرخي في موقف أقرب إلى الشافعي وضمن نفيه وجوب تقليد الصحابة، رأى أن استخدام أقوالهم في الفقه يقتصر على الأمور التعبدية التي لامجال فيها للقياس والرأي. لكن البعض الآخر من أصوليي الحنفية مثل أبي سعيد البردعي أكدوا بشكل عام على وجوب اتّباع أقوال الصحابة (ظ: الپزدوي، 3/217؛ السرخسي، أصول، 2/105 و ما بعدها).

و في الآثار الأصولية للقرنين 4و5ه‍/10و11م، فإن من أهم البحوث الكثيرة التداول هو بحث الإجماع وبشكل خاص أقسام معينة منه مثل نظرية الإجماع السكوتي. وبهذا الشأن، فإن أغلب الأصوليين الحنفية إلى جانب الشافعية كانوا يقبلون بتوسيع مفهوم الإجماع وحجية الإجماع السكوتي، غير أن أعلاماً مثل أبي عبد الله البصري من الحنفية المعتزلة أنكروا من الأصل كونه إجماعاً، بينما قبل البعض مثل أبي الحسن الكرخي إلى جانب بعض الشافعية والمعتزلة ــ باتخاذهم موقفاً وسطاً ــ بالإجماع السكوتي بوصفه حجة شرعية من غيـر أن يعدّوه مصداقاً حقيقياً للإجماع (ظ: الآمدي، 1/214؛ أيضاً ن.د، 5/687).

وأخيراً، يجدر ذكر بحث الاستحسان الذي كان مثار خلافات قديمة بين الحنفية والشافعية، وبرغم وجود نزعة نحو التقريب، فإن مهمة الدفاع عنه بوصفه سمة مميزة للفقه الحنفي كانت تثقل كاهل جميع الأصوليين الحنفية. و في ظروف كهذه، كانت الوسيلة الوحيدة للدفاع عن شرعية الاستحسان بشكل لايكون مرفوضاً من قبل غير الحنفية، هي التدقيق في تعريف المصطلح؛ و على هذا الأسـاس، بادر بعض الأصوليين الحنفية ــ بتعريفهـم الاستحسان بأي نوع من أنواع العدول عن القياس بلحاظ صارف شرعي، سواء أكان عدولاً إلى قياس أدق، أم عدولاً إلى دليل منصوص (مثـلاً ظ: السرخسي، المبسـوط، 1/145؛ الپـزدوي، 4/3) ــ إلـى إغلاق طريق الإنكار على المخالفين وأخيراً أقنعوا باحثين من القرون الأخيرة بأن نزاع الماضين حول الاستحسان كان نزاعاً لفظياً (ظ: ابن الحاجب، 208؛ الشوكاني، إرشاد...، 241).

وينبغي أن نضيف أن أبا بكر الرازي في تبيانه اجتهاد الرأي الحنفي، رأى أنه لايعدو عن كونه أحد ثلاثة معان: الأول القياس الشرعي والآخر الاجتهاد في موضوعات مثل تعيين الوقت والقبلة والثالث «الاستدلال بالأصول» (ظ: ن.م، 250؛ أيضاً عن إنكار الطحاوي للاستحسان، ظ: ابن حزم، 6/195).

و عن موضوع الاستصحاب الذي كان قد وجد له في أصول القرنين 4و5ه‍ ، أرضية مؤاتية للانتشار، فيجدر القول إن هذا الأصل لم‌ يكن يتمتع بشكل تقليدي بمكانة في أوساط الحنفية، و لم‌تكن مواجهة الأصوليين الحنفية إزاءه مواجهة خلّاقة، بل ردّ فعل يهدف إلى طرح المسألة و الحد من الاستخدام؛ و من ذلك، أن أبـا منصـور الماتريـدي، أحـد متكلمـي الحنفيـة (تـ 333ه‍/945م) باتخاذه موقفاً خاصاً بين الأصوليين رأى العمل بالاستصحاب واجباً على المكلف في حالة عدم العثور على دليل من الكتاب والسنة فحسب (ظ: علاء الدين البخاري، 3/377- 378). و على الجانب الآخر، كان أصوليون حنفيون مثل أبي زيد الدبوسي يرون أن الاستصحاب لايمكن الركون إليه لإثبات حكمٍ، و هو يصلح لدفع الحكم فحسب (ظ: م.ن، 3/ 378).

و من مؤلفات الأعلام البارزين من الحنفية في هذه الفترة، يمكن أن نذكر: مأخذ الشرائع لأبي منصور الماتريدي (ظ: حاجي خليفة، 2/1573؛ أيضاً النسفي، 1/ 359)، الأصول لأبي الحسن الكرخي (عن طبعته ومخطوطاته، ظ: GAS,I/444)، الأصول لأبي عبـد الله البصـري (تـ 369ه‍/ 979م) (ظ: القـاضي عبد الجبار، «فضـل»، 326)، أصول الفقه لأبـي بكر الـرازي (تـ 370ه‍ ( )عن مخطوطتـه، ظ: GAS,I/445)، و تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسـي (تـ 430ه‍/1039م) (عن مخطوطاته، ظ: ن.م، I/456). و في النصف الثاني من القرن 5ه‍ ، أيضاً يحظى أصول الفقه لفخر الإسلام الپزدوي بوصفه مختصراً دراسياً في الأصول الحنفية، والأصول للسرخسي بوصفه أثراً جامعاً للمؤلفات السابقة، بمكانة متميزة (عن هذين المصدرين، ظ: مصادر هذه المقالة).

ح ـ شمولية أصول الفقه بين المذاهب:

ينبغي تقييم القرنين 4و5ه‍/10و11م، على أنهما ذروة الدراسات الأصولية في تاريخ الفقه الإسلامي، ذلك أن تدوين علم الأصول الذي كان بابه قد أُشرع منذ القرن 2ه‍ لم يتخذ شكلاً جاداً وشاملاً إلا في القرن 4ه‍ . فمنـذ ذلك القرن ــ وعلى الأقل في شرقـي العالـم الإسـلامـي ــ لم تعد أصول الفقه أرضية تخصصية لبعض المذاهب، بل حظيت بقبول عام بوصفها مقدمة ضرورية لعلم الفقه. وقبل أي إيضاح، تجـدر الإشارة إلى القسم الأول من مفاتيح العلوم للخوارزمـي (تـ 387ه‍/997م) بوصفه مؤلفاً موسوعيـاً في العلوم الإسلامية خصص قسماً منه للفقه أيضاً، وفتح في أول باب من أبواب هذا العلم فصلاً في أصول الفقه.

و في هذا الفصل جعل المذاهب الفقهية المختلفة تدور حول راية أصول الفقه، ورأى أن من الأدلة (بحسب تعبير المؤلف: الأصول) الستة محل البحث في الأوساط الفقهية، تحظى ثلاثة منها بالاتفاق وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة، بينما الأدلة الثلاثة الأخرى و هي القياس والاستحسان والاستصلاح تعتبر مثار خلاف بين المذاهب (ظ: ص 7-9). كما تجدر الإشارة إلى تعامل أبي بكر الأبهري (تـ 375ه‍/985م)، زعيم مالكية المشرق مع فقه أبناء مذهبه في المغرب، حيث ذمهم لسطحية تعاليمهم والبعد عن الأصول النظرية (ظ: ابن حزم، 5/122).

ويلاحظ في الآثار الأصولية لهذه الفترة اشتراك واسع في أسلوب طرح البحوث، وإلى حدّ ملحوظ في اتخاذ المواقف بين المذاهب المختلفة. و من حيث مواضيع البحث في هذه الآثار ينبغي القول إنه فضلاً عن تفصيل البحوث القديمة في أسس الاستدلال الفقهي مثل البحث في كيفية الاحتجاج بالكتاب والأخبار والآثار والإجماع وكذلك بحثي القياس والاستحسان، كان هناك موضع لبحوث في تدوين وتحديد بعض المبادئ الفقهية مثل أقسام الواجب والأمر والنهي وبعض البحوث اللفظية التي تضم العام والخاص والمجمل والمفصل والحقيقة والمجاز.

وتحظى البحوث التحليلية والاستدلالية الخاصة بخبر الواحد بحجم واسـع، و في مصافها، احتل الإجماع ــ مع سعـة فـي المفهـوم ــ شطراً واسعاً من بحوث الأدلة (ظ: ن.د، 5/687-689).

وتجدر الإشارة إلى تعزيز الأسس النظرية للقياس بوصفها معلماً بارزاً في بحوث المالكية والتي وضعت المالكية من أصحاب الحديث في مصاف المتطرفين من أصحاب الرأي؛ كما حدث عندما اعتبر أبو الفرج القاضي وأبوبكر الأبهري من مالكية العراق و في نظرية مشتركة، القياس أولى من خبر الواحد في حالة التعارض (ابن حزم، 5/385). و في المقارنة تجدر الإشارة إلى نظرية المتكلم والأصولي المالكي، أبي بكر الباقلاني المثيرة للجدل الذي عرَّف القياس بأنه «حملُ معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما، أونفيه عنهما بأمر جامع بينهما من حكم، أو صفة»؛ وقد لقي هذا التعريف قبول الكثير من الأصوليين الذين أعقبوه (ظ: الشوكاني، إرشاد، 198؛ لدراسة آرائه الأصولية، ظ: شيخ الإسلامي، 203-206).

و قد تبلور أصل البراءة خلال القرن 5ه‍ في قالب أصولي، وتم التنظير بشأنه في آثار الشافعية بشكل خاص. و عدَّ أبو إسحاق الشيرازي في موضع استصحاب براءة الذمة على أساس دلالة العقل أمراً واجباً ( التبصرة، 529)، و في موضع آخر عدَّ أصل البراءة بتعبير «استصحاب حال العقل»، أداة للمجتهد في حالة انعدام الدليل الشرعي ( اللمع، 116؛ أيضاً ظ: الجويني، 50؛ من الحنابلة: الكلوذاني، 4/251-252)؛ بينما كان الاستصحاب نفسه في القرن 5ه‍ عرضة لنقد لاذع من أصوليي مذاهب مختلفة (ظ: ن.د، الاستصحاب).

و من الآثار البارزة للشافعية في هذه الفترة، يمكن أن نورد نماذج مثل البيان في دلائل الأعلام على أصول الأحكام وشرح رسالـة الشافعـي لأبـي‌ بكـر الصيرفـي (تـ 330ه‍/942م) (ظ: ابن‌ النديم، 267) والتبصرة لأبي إسحاق الشيـرازي (تـ 476ه‍/1083م) والبرهـان لإمام الحرمين الجوينـي (تـ 478ه‍( (ظ: حاجي خليفة، 1/242؛ للاطلاع على آثار أخرى، ظ: م.ن، 2/1357؛ ابن النديم، 268- 269؛ للاطلاع على آثار الحنفية، ظ: القسم السابق).

كما لعب المالكية الذين كانوا قد انضموا إلى صفوف كتّاب الأصول في هذه الفترة، دوراً كبيراً في نشر علم الأصول بتأليفهم آثاراً مثل اللمـع في أصول الفقه لأبـي الفـرج المالكـي (تـ 331ه‍ ( وأصول الفقـه لأبي بكر الأبهري (تـ 375ه‍/985م) (ظ: ابن النديم، 253) ومقدمـة في أصـول الفقه لأبـي الحسن القصار (تـ 398ه‍/ 1008م) (عن مخطوطته، ظ: GAS,I/482).

و من مؤلفات بقية المذاهب، تجدر الإشارة إلى آثار مثل العدة للقاضي أبي يعلـى (تـ 458ه‍/1066م) (بيروت، 1980م)، التمهيد لأبـي الخطـاب الكلوذانـي (تـ 510ه‍/1116م) (ظ: مصـادر هذه المقالة) من الحنابلة؛ نعت الحكمة لأبي الطيب ابن الخلال (ابن النديـم، 273) والكتـاب الشهيـر الإحكام لابـن حزم الأندلسـي (تـ 456ه‍( )ظ: مصادر هـذه المقالة) من الظاهرية؛ والتحرير والنقر، وكذلك الحدود والعقود، الأثرين الأصوليين الجامعين لأبي الفرج المعافى بن زكريا (تـ 390ه‍/1000م) (ابن النديم، 292) من الجريرية.

و في الآثار الأصولية الباقية من المعتزلة أيضاً مثل قسم الشرعيـات مـن المغنـي للقاضـي عبـد الجبـار (تـ 416ه‍/1025م) والمعتمد لأبي الحسين البصـري (تـ 436ه‍/1044م)، طُرحت إلى جانب نظريات علماء بقية المذاهب، نظريات أصولية خالية من سمات الأصول القديمة للمعتزلة (ظ: مثلاً القاضي عبد الجبار، المغني، 171، 187- 188؛ أبو الحسين البصري، 2/467، 533، مخ‍ ). كما كان القاضي عبد الجبار قد ألف كتاباً مستقلاً في الأصول تحت عنوان النهاية (ظ: ن.م، 102؛ للاطلاع على أثر بعنوان نقض الشافي لأبي الحسين البصري، ظ: ابن شهرآشوب، 135-136).

وكخاتمة للدراسات الأصولية في القرن 5ه‍ ، ينبغي أن نذكر محمد الغزالي وأثره القيم المستصفى الذي يعد منعطفاً لامثيل له في تاريخ المؤلفات الأصولية. وبرغم أن هذا الكتاب ألّفه مؤلف شافعي، لكنه لعب دوراً رئيساً في نقل البحوث الأصولية لهذه الفترة إلى الآثار المتأخرة بوصفه أبرز ممثل للأصول المتبلورة في هذه الفترة التاريخية، وكان نموذجاً يحتذى للدراسات الأصولية مـن بعده لدى جميع مذاهب أهل السنة.

و مع أن الغزالي أبـدى ــ بـوصفـه عـالمـاً ذا رأي ــ آراء في الأصول، لـكن كتـاب المستصفى مدين بأهميته التاريخية بشكل كبير إلى أسلوب التحليل والجمع بين الآراء وتنقيح وتنظيم البحوث بشكل يدعو للاستحسان في تناول الكتاب.

ط ـ تدوين الآثار الأصولية في الألف الأخيرة :

بعد دراسة المسائل الأصولية من جوانب شتى في القرنين 4و5ه‍ على أيدي أصوليي أهل السنة وآخرهم الغزالي، يلاحظ في القرون التالية تحول محدود نسبياً في الآثار الأصولية لأهل السنة، كما أن الكثير من البحوث والآثار هو تكرار، أو شرح وتفصيل للموضوعات التي كان الأقدمون قد طرحوها في كتاباتهم.

ودون الورود في الحديث عن مفهوم، أو نطاق انسداد باب الاجتهاد في عالم فقه أهل السنة، ينبغي التذكير بشكل إجمالي بأن تجنب الفقهاء الاجتهاد نسبياً، كان قد جعل الكثير من البحوث الأصولية في هذه الفترة الطويلة بحوثاً نظرية بعيدة عن الاستخدام العملي. وفي هذا الصدد، فإن بعض المجتهدين البارزين فحسب، أنتجوا بنظرة فنية أصولية حيناً وبرؤية سلفية حيناً آخر، نظريات جديدة، وبإبداع محدود بطبيعة الحال في مضمار أصول الفقه.

و في القرن 6ه‍/12م، ينبغي دون شك أن نعدّ المحصول لفخر الديـن الرازي (تـ 606ه‍/1209م)، المتكلم والفقيه الشافعـي من المؤلفات المهمة والرئيسة في هذا المجال والذي كان وإلى قرون موضع شرح وتحقيق علماء الأصول (للاطلاع على مخطوطاته وشروحه، ظ: حاجي خليفة، 2/1615-1616؛ GAL,I/662; GAL,S,I/921). و في القرن 7ه‍/13م، قوبل مؤلَّفان اثنان بترحيب واسـع؛ أولهما الإحكـام لأصول الأحكـام لسيف الديـن الآمدي (تـ 631ه‍/1234م) من متكلمي الشافعية وفقهائهم والذي عُرف بوصفه مصدراً مهماً في الدراسات الأصولية المقارنة؛ والآخر نص موجز عنوانه مختصر المنتهى للأديب والفقيه المالكي، جمـال الدين ابن الحاجـب (تـ 646ه‍/ 1249م) الذي انتشر لعدة قرون في الأوساط الأصولية بوصفه نصاً تدريسياً وكتبت له شروح وحواش كثيرة (عن كلا الكتابين، ظ: مصادر هذه المقالة).

وفضلاً عن دور الآمدي و من بعده ابن الحاجب في التدوين والتنظيم، فقد كان لهذين الاثنين في بعض الموضوعات الأصولية بحوث دقيقة وآراء جديدة أيضاً تجلت في شتى المواضع من آثارهم.

و في القرن 8 ه‍/14م، يجدر الحديث عن تبلور المدرسة السلفية التي كان مؤسسها ابن تيمية (تـ 728ه‍/ 1328م) الذي كان يؤكد على فتح باب الاجتهاد، وإلى جانب إصراره على اتّباع النصوص، كان يمنح أهمية للقياس أيضاً في استنباط الأحكام الشرعية؛ وبدلاً من الإجماع، كان يعزز استخدام عنصر تحت عنوان «الاتفاق» الذي كان بحسب تعريفه يعني التوافق بين المجتهدين في الشريعة الإسلامية (ظ: ابن تيمية، 10-11).

و لم ينبرِ ابن تيمية نفسه لتأليف كتاب جامع في الأصول، بل يلاحظ انعكاس تعاليمه الأصولية في كتاب إعلام الموقعين لتلميذه ابن قيم الجوزية. و عن هذا الأثر ينبغي القول إنه يلاحظ في مواقفه وأسلوب بحثه اختلاف جذري بينه وبين الآثار الأصولية المتداولة و إن هذا الأثر يتمتع في الأصل بنسيج جديد و لاتنسجم عناوين فصوله مع ما كان متداولاً في الآثار الأصولية.

كمـا أن أبا إسحـاق الشاطبـي (تـ 790ه‍/ 1388م) من منظِّري المذهب المالكي والذي اشتهر برأيه في أن باب الاجتهاد مفتوح، انتهج أسلوباً مبتكراً وخاصاً في طرح البحوث في كتابه الشهير الموافقات في أصول الشريعة.

فقد انبرى و هو الذي كان ينظر إلى علـم الأصول نظرة من يبغي الحصول علـى أداة فاعلة للاجتهـاد ــ ومن خلال نظرة عميقة إلى الأسس الكلامية لمسألة التكليف ــ لإعادة النظر في فلسفة التشريع بشكل جذري، واقترح أساليب في الاستخدام، أو وسعها، مما ينبغي أن نذكر في مقدمتها توسيع نطاق استخدام الاستصلاح (ظ: جميع أرجاء ج2). و في الحقيقة، فإن القسم الأكبر من هذا الأثر هو بحوث نظرية من النمط المذكور، ويشتمل ثلث منه فحسب تحت عنوان «كتاب الأدلة» على البحوث المتداولة في الكتب الأصولية.

أصول الفقه في المدارس الشيعية:

ألف ـ الفقهاء الإمامية وأوائل الآثار الأصولية: في نظرة عابرة إلى الأجنحة القائمة في حوزات الفقه الإمامية المتقدمة، ينبغي القول إنه برغم قلة المصادر، يمكن ــ استناداً إلى المواقف الخاصة باستخـدام الأدلة الفقهية المختلفة في القرنيـن 2و3ه‍ ــ تمييز عـدة أجنحة متمايزة نسبياً، كانت تستخدم في فقهها فكراً تحليلياً يتجاوز متون الروايات.

و في هذا البحث وبرغم أن حلقة تدريس أعلام مثل زرارة بن أعين ومحمد بن مسلم وأبي بصير وحلقة درس هشام بن سالم المهمة، جديرة بالدراسة، إلا أن حلقة درس هشام بن الحكم وأتباعه في تدوين أول آثار الإمامية في الأصول تتمتع من بينها بمكانة متميزة (لدراسة هذه الأجنحة، ظ: پاكتچي، «گرايشها...»، 15-16).

ومن أهم المسائل المطروحة على بساط البحث في محاضرات الإمامية التي كانت داخل المذهب وتلك التي بين شتى المذاهب خلال تلك الفترة، مسألتي اجتهاد الرأي واختلاف الحديث العريقتين. وبغية الدخول في البحث، تجدر الإشارة إلى أثر من تأليف الحميري عنوانه كتاب ما بين هشام بن الحكم وهشام بن سالم و [القراءة المقترحة: في ] القياس والأرواح والجنة والنار والحديثين المختلفين (النجاشي، 220)، مما يظهر بوضوح وجود خلاف بارز بين مواقف هذين الهشامين بوصفهما ممثلين لنمطين من التفكير في الموضوعات المذكورة.

واستناداً إلى البحث في الفهارس والروايات الباقية، ينبغي الإقرار بأن النموذجين المعروفين من آثار علماء الإمامية في القرن 2ه‍ لم يؤلَّفا في اجتهاد الرأي، بل في كيفية التعامل مع اختلاف الحديث.و هذان الأثران، حيث إن أحدهما هو: كتاب الأخبار وكيف تصح (ظ: ابن النديم، 224؛ النجاشي، 433) لهشام بن الحكم، والآخر: اختلاف الحديث (ابن‌ النديم، 276؛ الطوسي، الفهرست، 181) لتلميذه والسائر على خطاه، يونس بن عبد الرحمان، ينبغي أن يعدّا عائدين إلى تيار واحد ذي نزعة كلامية ووجهة نظر معتدلة مقارنة بالقياس (ظ: پاكتچي، ن.م، 18). وفيما يتعلق بالأسلوب المقترح من قبل هشام بن الحكم والموافقين له فكرياً في التعامل مع الحديثين المختلفين ونظراً لفقدان مخطوطتي هذين الأثرين، فإنه لايمكن إبداء رأي، إلا على أساس الروايات المتناثرة.

فاستناداً إلى النزر القليل الباقي من روايات وآراء هشام ويونس، فإن ما نعلمه هو أنهما يجب أن يُدرجا في عداد نقّاد الحديث اللذين انتهجا بدلاً من الاهتمام بالجمع بين الحديثين، أسلوباً متشدداً في أصل قبول الأخبار (ن.م، 18- 19).

و في ختام الحديث عن الآثار الأصولية القديمة لدى الإمامية تجدر الإشارة إلى تأليف آثار في بحوث الألفاظ التي طُرحت في الآثار الأصولية على مدى التاريخ بوصفها بحوث مقدمات وملحقة ببحـوث الأدلة.

وبوصفـه أقدم مؤلَّـف بهذا الشـأن فيما يحتمـل ــ و مـن بين آثار جميع المذاهب الإسلاميـة ــ ينبغي أن نذكر مؤلفاً لهشام بن الحكم لم يبقَ منه اليوم سوى اسمه. و إن ذكر هذا الأثر الذي أشار إليه النجاشي بعنوان الألفاظ ومباحثها (ن.ص)، والشيخ الطوسي بالعنوان الموجز الألفاظ (ن.م، 175)، لم يُرفق في أي من المصدرين بشرح يوضح مضمون الكتاب.

وهذا الاحتمال يستحق التأمل في أن الألفاظ لهشام كان مؤلفاً تحليلياً، لكنه الأول في باب أساليب الخطاب مما شكل فيما بعد أيضاً بنفس عنوان «مباحث الألفاظ» قسماً مهماً من بحوث الكتب الأصولية. ومن باب دراسة خلفية الموضوع، يجدر القول إن بحوث الألفاظ طُرحت بالتفصيل في كتاب العالم المعاصر لهشام، أي الرسالة للشافعي أيضاً، و لايستبعد أن يكون هشام قد ألّف في هذا الموضوع.

و من بين المتون الإمامية القديمة مما تجدر الإشارة هنا إليه بوصفه مؤلَّفاً ذا علاقة بأصول الفقه وبشكل خاص بحوث الألفاظ ودليـل الكتاب، متن مجهـول المؤلـف والعنـوان عُـرف بـ تفسير النعماني لاينبغي أن يكون زمن تأليفه قد تجاوز القرن 3ه‍ (ظ: «تفسير»، 3، 97: أسانيد تدوينين مختلفين للمتن).

وبرغم أن هذا المتن يُعدّ للوهلة الأولى، متناً مؤلفاً في العلوم القرآنية وتبدو علاقته بالبحوث الأصولية غريبة، لكن وبنظرة أكثر عمقاً تشكل أجزاء منه نموذجاً لامثيل له من مؤلف قديم ودقيق في بعض البحوث الدقيقة للألفاظ ودليل الكتاب من علم الأصول، بأسلوب أكثر نظماً من الرسالة للشافعي أحياناً (مثلاً ظ: ص 25-30).

ب ـ أصول الفقه لدى المتكلمين خـلال العقود المنتهية بالقرن 4ه‍ :

خلال هذه العقود كان الفكر الغالب على الأوساط الإمامية فكر أصحاب الحديث الذين كانوا يستفيدون من متون الأحاديث في تأليف آثارهم الفقهية، وبتجنبهم للمنازعات الدرايية والنظرية في الفقه كانوا يجدون أنفسهم في غنىً عن علم باسم أصول الفقه. وفي هذه الفترة، كانت مدرسة متكلمي الإمامية المتقدمين، أي أتباع هشام بن الحكم قد اتجهت نحو الزوال، كما كان انتساب الأفكـار الخاصة بالمعتزلة المتنحين ــ مثل ابن الراوندي ــ إلـى الأوساط الإمامية قد آلمت المقربين فضلاً عن الغرباء (مثلاً ظ: الشريف المرتضى، الشافي...، 1/71).

و في الحقيقة، فإن البادئ بالحركة الكلامية الجديدة في الأوساط الإمامية خلال ظروف كهذه كان المتكلم الإمامي الشهير، أبا سهل النوبختي (تـ 311ه‍/923م) الذي استطاع أن يقدم نظاماً كلامياً جامعاً يتمتع بخصائص المذهب الإمامي يكون قادراً على صدّ هجمات المتكلمين المعارضين ويبعث الحياة في علم الكلام الإمامي من جديد.

وبرغم أن المنظومة الكلامية التي قدّمها أبو سهل كانت من حيث اللغة في باب تعريف المصطلحات وأسلوب الاستدلال وكذلك من حيث تناول البحوث وتبويبها، تنسجم كثيراً مع علم الكلام لدى معتزلة ذلك الزمان، لكنها من حيث اتخاذ المواقف كانت قد انتهجت سبيل الدفاع عن المواقف التقليدية للإمامية (ظ: المفيد، أوائل...، 71-72، 96-98، مخ‍ ؛ أيضاً ماديلونغ، «كلام...1»، 15-16).

وبهذه المقدمة، ينبغي القول في الحقيقة إن تناول أبي سهل لبحوث أصول الفقه أيضاً بأسلوب متكلمي ذلك العصر كان جزءاً من بحوثه الكلامية. و إن استنتاج أن أبا سهل قد مال بأسلوبه الأصولي إلى المدرسة الظاهرية لايستند إلى أساس (قا: ماسينيون، I/360).

إن أهم أثر أصولي لأبي سهل يجدر ــ استناداً إلى الشواهد ــ أن يكون أول أثر جامع، لكن جدلي في أصول الإمامية هو ردّه المعنون نقض رسالة الشافعي الذي ذكره ابن النديم و من بعده الطوسي في فهرستيهما (ظ: ابن النديم، 225؛ الطوسي، الفهرست، 13).

وفضلاً عن ذلك، فقد ألف أبو سهل في أصول الفقه آثاراً كان موضوعها نفي اجتهاد الرأي والقياس، الخصوصية التي كانت الفكرة الغالبة على الأوساط الإمامية والتي كانت مدرسة متقدمي المعتزلة تدافع عنها أيضاً. جدير بالذكر أنه لم يبقَ أيٌّ من ردّ أبي سهل على ابن الراوندي في باب الرأي، أو ردّه على عيسى بن أبان في باب القياس، أو مؤلَّفه الجدلي الآخر إبطال القياس (ابن النديم، الطوسي، ن.صص).

وطوال القرن 4ه‍ ، وإلى جانب أبي سهل النوبختي و في الأجيال التي أعقبته، استمر الأسلوب الأصولي للمتكلمين في الأوساط الإمامية على أيدي شخصيات أخرى من علماء الكلام. وعلى رأسهم ينبغي ذكر الحسن بن موسى النوبختي الذي أشار النجاشي إلى كتابه المسمى كتاب في خبر الواحد والعمل به (ص 63)؛ إلا أن الآثار الأخرى لهذا الفريق أُلفت بشكل عام في مجال نفي استخدام الرأي والقياس؛ و من هذه المجموعة ينبغي أن نذكر مؤلفات مثل الرد على أصحاب الاجتهاد والقياس لعبد الله بن عبد الرحمان الزبيري وكتاب في إبطال القياس لأبي منصور الصرام النيسابوري وأثر بنفس العنوان لأبي محمد يحيى العلوي، وجميعها مفقود اليوم (ظ: الطوسي، ن.م، 179، 190؛ النجاشي، 220، 442).

وأخيراً ينبغي ذكر أثرين في الأصول هما إبطال مذهب داود الأصبهاني والرد على أصحاب الاجتهاد في الأحكام لأبي القاسم الكوفـي (تـ 352ه‍/963م) اللذيـن كان مـؤلفهما إمـامياً، لكن بخصائص متباينة مع مدرسة أبي سهل النوبختي (ظ: م.ن، 266: آثاره).

ويمكن أن نعثر على مثال للتعامل الجدلي لمتكلمي ذلك العصر مع مسألتي الرأي والقياس في الآثار التي خلفها علماء مثل ابن شاذان النيسابوري (ظ: الإيضاح، 54 و ما بعدها) وابن قبة الرازي (ص 99، 109، 113).

أما في تعاليم المتكلمين في البحث الأصولي حجية خبر الواحد، فقد تمّ تلافي الضعف الاستنادي في حجية أخبار الآحاد وذلك من خلال إجماع الطائفة على الخبر، وهو الأمر الذي له جذور في روايات الإمامية وأساليبهم القديمة (ظ: ن.د، 5/692) والذي اتخذ شكلاً مدوَّناً في آثار المتكلمين؛ كما حدث مثلاً لدى ابن قبة الرازي (تـ أوائل القرن 4ه‍( عندما أكد في كتابه «نقض الإشهاد» وضمن إضعاف أخبار الآحاد وعدم الاعتماد على شيوع الأخبار الكاذبة المنسوبة إلى الأئمة (ع)، على الأخذ بـ «ما يُجمع عليه» من الأخبار (ص 110).

و من بين المتكلمين الفقهاء في النصف الأول من القرن 4ه‍ ، ممن اشتهر بوصفه شخصية له مدرسة و لم يُعرف له أثر مستقل في الأصول، كان ابن أبي عقيل العماني الذي يمكن أن نعدّ أسلوبه الفقهي ــ استناداً إلى دراسة آرائـه ــ قريباً من أسلوب متكلمي المعتزلة في «الاستخراج»، وبطبيعة الحال على أساس تعاليم أئمة أهل البيت (ع).

و في ضوء نظرة تحليلية للآراء المنقولة عن ابن أبي عقيل، رأى مدرسي طباطبائي أن أسلوبه الفقهي قائم على القواعد القرآنية الكلية والأحاديث الشهيرة المجمع عليها (ص 36) مما ينسجم والأساليب الأصولية المعروفة عن المتكلمين المتقدمين.

ج ـ ابن جنيد المدافع عن القياس في الأصول الإمامية:

في النصف الثاني من القرن 4ه‍ ، كان ابن جنيد الإسكافي في الأوساط الفقهية الإمامية شخصية استثنائية يقدم بانتهاجه أسلوباً قريباً من أساليب أصحاب الرأي، نظاماً فقهياً ـ أصولياً مختلفاً تماماً، بحيث يصعب أن يُعَدّ ــ لدى البحث فـي الخلفية ــ مرتبطاً بمدرسة خاصة من بين المدارس الإمامية.

و إن الرد الذي كتبه ابن جنيد على الزجاجي النيسابوري وانبرى فيه للدفاع عن الفضـل بـن شـاذان (ظ: النجـاشي، 388) ــ برغم أنه لاتتـوفـر معلومات كافية عن مضمونه ــ يمكن أن يكون بشكل إجمالي دالاً على أن ابن جنيد كان يرغب في أن يثبِّت فكره في مصاف فكر الفضل، و مع قليل من التعميم على علاقة بمدرسة هشام بن الحكم.

وخلافاً للأسلوب المشهور لدى المتكلمين وأصحاب الحديث من الإماميـة في عصره، كان ابن جنيد فـي أساليبه الأصولية يطرح حجية القياس والعمل باجتهاد الرأي بشكل علني، كما كان قد ألف آثاراً بهذا الشأن (ظ: الشريف المرتضى، الانتصار، 238؛ النجاشي، 387- 388).

و لم‌يكن يعدّ أسلوبه هذا بدعة في المذهب الإمامي، وكان يرى أن مسألتي القياس والرأي قد أُظهرتا في الفترة ما بين عصر الأئمة (ع) وعصره، بشكل مختلف يكتنفه الغموض، بل وحتى الستر العمدي.

وبرغم أن ابن جنيد قد طرح هذا المعتقد في أثرين أصوليين اتخذا اليوم مكانيهما في عداد الآثار المفقودة، لكن كل واحد من عنواني هذين الكتابين بشكل: كشف التمويه والإلباس على أغمار الشيعة في أمر القياس، وإظهار ما ستره أهلُ العناد من الرواية عن أئمة العترة في أمر الاجتهاد (ظ: ن.ص)، يتضمن من الموضوعات بهذا الشأن ما يعدل كتاباً.

و لـم يعرف لابن جنيد مؤلَّف فـي المجالات الأصولية الأخرى، لكن استناداً إلى معتقداته الكلامية في باب الإمامة، يمكن القول إنه بنفس القدر الذي كان يمكن له أن يظهر فيها قبـول حجية الرأي والقياس، كان يتقبل بقية الأدلة الظنية أيضاً (ظ: المفيد، «أجوبة...»، 222-223، «المسائل...»، 250-251).

واستناداً إلى تحليل آرائه الفقهية أيضاً يستنتج أنه في نظامه الأصولي كان له في الأدلة النقلية الظنية مثل ظواهر الكتاب وأخبار الآحاد، أسلوب منسجم مع آراء فقهاء أهل السنة وبعيد عن الفقهاء المتكلمين الإمامية (لتحليل أساليبه، ظ: ن.د، 2/610-611).

وجدير بالذكر أن تعاليم ابن جنيد وبرغم عدم اهتمام العراقيين بها، حظيت بقبول خاص في خراسان التي كانت منطقة نفوذ تعاليم الفضل بن شاذان خلال حياته على الأقل (ظ: المفيد، ن.م، 250). ومن بين الموافقين له فكرياً المعروفين في العراق وفـي الفتـرات التاليـة بطبيعـة الحـال، كـان الشريـف الرضـي (تـ 406ه‍/1015م) الذي طرح في آثاره أصول الفقه بشكل عام، واجتهاد الرأي والقياس بشكل خاص بأسلوب قريب من ابن جنيد (ظ: پاكتچي، الآراء...، 9، مخ‍ (.

د ـ التعليم الأصولي في حلقتي درس الشيخ المفيد والشريف المرتضى:

ينبغي أن يُعدّ العقدان الأخيران من القرن 4ه‍ ، منعطفاً في تاريـخ الأصول الإماميـة؛ ذلك أنـه وبظهور الشيخ المفيد (تـ413 ه‍/1022م) و مـن بـعـده الشـريـف المـرتضـى (تـ 436ه‍/1044م)، الفقيهين المتكلمين، ظهر في العراق تيار لتنظيم أسس فقه الإمامية وتدوين أصول الفقه كان أساساً استمراراً للمسار السابق للمتكلمين.

وبرغم الاختلافات التي كانت تلاحظ في التفاصيل بين تعاليم هذين الاثنين، فإن فكرهما الأصولي كان باتجاه واحد في الكليـات. وكـان الأسلـوب الفقهي للمفيـد والشريـف المرتضـى ــ وبحسب الأسلوب السائد لدى المتكلمين ــ قد بُني على أساس نفي حجية خبر الواحد، وكان يُستند إلى أخبار الآحاد في حالة كون مضامينها تُدعم بقرائن خارجية فحسب (ظ: المفيد، التذكرة، 44؛ الشريف المرتضى، الذريعة، 2/41 و ما بعدها).

و قد اعتمد الشيخ المفيد في المقارنة التي طرحها في كتابه أوائل المقالات على نفي حجية خبر الواحد بوصف ذلك رؤية مشتركة بين الموافقين له فكرياً و بين غالبية المعتزلة (ص 139)، و في بقية آثاره وكمفتاح لاستخدام الأخبار، عدّ الأخذ بالأخبار المجمع عليها بين أوساط الطائفة أمراً ضرورياً (ظ: «أجوبة»، 74؛ أيضاً ظ: الشريف المرتضى، «جوابات المسائل التبانيات»، 16).

وكأداة لسد الفراغ الناجم عن نفي حجية أخبار الآحاد، يُلاحظ استخدام إجماع الطائفة الإمامية أيضاً بوصفه مستنداً مستقلاً في البقايا القليلة من الفقه الاستدلالي للشيخ المفيد (مثلاً ظ: مسائل العويص،23، 24، مخ‍ ، أيضاً أوائل، 121)، و قد بلغ استخدامه الذروة في فقه الشريف المرتضى الذي أوضح بصراحة أن استنباط أغلب الأحكام الشرعية يقوم في رأيه على أساس إجماع الطائفة (مثلاً ظ: «جوابات المسائل الرسية»، 366، الانتصار، 6؛ أيضاً ن.د، 5/691-692).

والشيخ المفيد والشريف المرتضى هما رائدا تأليف الآثار الجامعة في أصول الفقه الإمامي، و لم تؤلف قبلهما في الأوساط الإمامية آثار كهذه بشكل جذري وغير جدلي. فكتاب التذكرة للشيخ المفيد هو مؤلف شامل يحتوي على بحوث الألفاظ والأدلة، لكنه مختصر (أيضاً ظ: الطوسي، عدة...، 1/5-6)، وبعد فترة قصيرة، أقدم الشريف المرتضى، تلميذ الشيخ المفيد على جمع كتاب الذريعة إلى أصول الشريعة الذي يعدّ أول مؤلف تفصيلي فـي أصـول الفقـه الإمامي. وكـان الشيخ المفيـد قد ألّف أيضـاً ــ فضلاً عن الأثريـن المذكوريـن ــ آثاراً في الإجماع والقيـاس والرأي (النجاشي، 402)، كما تناول الشريف المرتضى في رسائل بعناوين: «جواب المسائل التبانيات» (رسائل، 1/5-96) و «مسألة في الإجماع» (ن.م، 3/201-205) و«عدم تخطئة العامل بخبر الواحد» (ن.م، 3/ 269-272) و «إبطال العمل بأخبار الآحاد» (ن.م، 3/309-313)، وبشكل خاص مبحثي الإجماع وخبر الواحد الأصوليين.

و في دراسة عناوين الفصول، يلفت النظر في التذكرة للشيخ المفيد أن البحث تأطّر بإطار مختلف تماماً عن الإطار المتعارف في الكتب الأصولية ومنها الذريعة، و عدّ أصول الأحكام الشرعية ثلاثة: كتاب الله وسنة النبي (ص)، ثم أقوال الأئمة الطاهرين (ع)؛ وتبعاً لذلك، عُدّت طرق الوصول إلى معرفة الحكم الشرعي من هذه الأصول الثلاثة: العقل واللسان والأخبار (ص 28).

ه‍ ـ الشيخ الطوسي وأتباعه ونُقّاد آرائه:

يُلاحظ في أصول الفقه لـدى الشيخ الطوسي (تـ 460ه‍/ 1068م) والتي يمكن أن تُعـَدّ جسراً بين أصول المتكلمين ومعتقد أصحاب الحديث، تحول جذريّ بشأن حجية خبر الواحد. وقبل أن يؤدي موقف الشيخ الطوسي في تأييد حجية خبر الواحد إلى ظهور تحول عملي في الفقه، وكما أشار هو في كتابه الأصولي، فهو تغيير في الرؤى النظرية وبتعبير أوضح هو تجديد نظر أصولي، ذلك، أن شطراً واسعاً من فقه متكلمي بغداد كان قبل ذلك قد بُني في الحقيقة على أساس أخبار الآحاد التي كان ضعفها السَّنَدي يتم تلافيه بإجماع الطائفة على الخبر، و في المجال العملي، فإن الشيخ الطوسي بدوره كان قد وضع نفس الأخبار بشكل رئيس في المستندات النقلية لفقهه. وبحسب بيان الشيخ الطوسي للمسألة، فإن رفض حجية خبر الواحد التي عُرف بها فقهاء الإمامية كانت معارضة نظرية لأخبار الآحاد المتداولة في أوساط أهل السنة، ولم يتردد هؤلاء الفقهاء عملياً في العمل بالأخبار المتداولة والمعمول بها لدى الأصحاب (ظ: عدة، 1/ 339-340).

كذلك و من زاوية الرؤية النظرية و من غير الالتفات إلى القيمة العملية، ينبغي التذكير بأن إجماع الطائفة في نظرية الشيخ الطوسي الأصولية كانت ماتزال تتمتع بمكانة مهمة جداً (ظ: ن.م، 1/245 و ما بعدها، أيضاً الخلاف، 1/2، 3، مخ‍(؛ وبرغم أنه و من خلال نظرة عميقة كان يتوقع أن يقلل اتساع نطاق العمل بالأخبار بشكل طبيعي من مكانة الإجماع في أصول الشيخ الطوسي.

و قد جمعت آراء ونظريات الشيخ الطوسي الأصولية بين دفتي أثر عنوانه عُدّة الأصول كان على الدوام من المتون الكثيرة التداول في الأوساط الإمامية. وجدير بالذكر أن شخصية الشيخ الطوسي بوصفه شيخ الطائفة، تركت أثراً خالداً في الأوساط الإمامية من بعده، وكانت البحوث الأصولية في الفترات اللاحقة، تقوم بشكل أكبر على أساس آرائه ونظرياته، حتى إن سديد الدين الحمصي عدّ الفقهاء الذين أعقبوا الطوسي مقلِّدين له (ظ: ابن طاووس، كشف...، 127).

و مع هذا، فلاينبغي تجاهل مكانة الشريف المرتضى إلى جانب الشيخ الطوسي ومكانة الآراء الحرة بشكل تام، والنظر إلى التعاليم الأصولية بعد الشيخ على أنها بأسرها تكرار لتعاليمه، بل يجدر البحث عن شواهد إضافية يمكنها أن توضح بشكل أكبر التاريخ غير الواضح للأصول الإمامية في الفترة الواقعة بين الشيخ والمحققين الحِلّيين.

و في العقود الأخيرة من القرن 5ه‍/11م وطوال القرن 6ه‍/12م، أُلفت آثار عديدة في أصول الفقه لدى الإمامية يصعب إبداء الرأي في مضامينها لعدم توفر مخطوطاتها، أو إيضاحات بشأنها، لكن استناداً إلى المعلومات القليلة المتوفرة يمكن تمييز الخطوط العامة لها. ولايبدو أن أبا بكر أحمد بن الحسين الخزاعي النيسابوري من علماء أواسط القرن 5ه‍ وأحد تلامذة الشريف المرتضى والشيخ الطوسي، ترك جانباً في كتابه المفتاح في الأصول (ظ: منتجب الدين، 8) كل ما تعلَّمه من الشريف المرتضى، كما أن عالماً مثل عماد الدين الطبري في أواخر القرن 5 وأوائل القرن 6ه‍ ، في مؤلَّفه الأصولي شرح مسائل الذريعة (م.ن، 164)، وبرغم بعد الفاصل الزمني بينه وبين عصر الشريف المرتضى ونشأته في محفل درس أبي علي الطوسي، نجل الشيخ الطوسي وناشر آرائه، وكـذلك علـي بـن زيـد البيهقـي (تـ 565ه‍/1170م) فـي مؤلَّفـه تلخيص مسائل من الذريعة (ظ: ابن شهر آشوب، 52)، قد أبديا اهتماماً فائقاً بالتعاليم الأصولية للشريف المرتضى (ظ: ياقوت، 13/225: آثار لعلي بن زيد البيهقي في الأصول).

وحول كتاب لعبد الله بن أحمد بن أبي مطيع في أوائل القرن 6ه‍ عنوانه كتاب الاجتهاد (ظ: منتجب الدين، 118)، فإن التخمين المنطقي الوحيد هو أنه كان كتاباً جدلياً في الرد على أصحاب الـرأي، وبتعبير أكثـر وضوحاً على الحنفية فيما يبدو، ذلك أنـه لم تُعرف سابقة لاستنتاج إيجابي لمصطلح الاجتهاد في الأوساط الإمامية إلى القرن 7ه‍/13م (ظ: ن.د، 5/ 668).

و في الفترة الممتدة من عصر الشيخ الطوسي وإلى عصر كتّاب الأصول من مدرسة الحلة، فإن الأثر الأصولي الوحيد الباقي هو النصـف الأول مـن كتـاب غنيـة النـزوع لابـن زهـرة الحـلبـي (تـ 585ه‍/ 1189م) الذي يعدّ وثيقة مهمة لدراسة تاريخ الأصول لدى الإمامية خلال هذه الفترة.

و قد بدأ ابن زهرة بحثه في بحوث الألفاظ بطرح موضوعات مثل مسائل الأمر والنهي، مبحث العموم والخصوص، حجية مفهوم المخالفة والنسخ، وواصل الحديث ببحوث الأدلة المتضمنة لبحوث الأخبار والإجماع والقياس والاستصحاب، وكان في مضامينه ومواقفه قريباً جداً من أصول الشريف المرتضى (للاطلاع على طبعته، ظ: مصادر هذه المقالة).

إن معلوماتنا عن شخصية سديد الدين الحمصي، العالم الإيراني الشهير في أواسط القرن 6ه‍ توضح إلى حدّ ما خصيصة كتابه الأصولي المفقود المصادر في أصول الفقه (ظ: منتجب الدين، 164)؛ ذلك أن الحمصي من أشهر الفقهاء الإمامية والذي انبرى في القرن 6ه‍/12م، لنقد أصول وأسلوب الشيخ الطوسي الفقهي جنباً إلى جنب ابن إدريس و ابن زهرة (ظ: ابن طاووس، ن.ص؛ أيضاً مدرسي،46).

إن الميزة المشتركة التي يمكن العثور عليها لدى منتقدي الشيخ الطوسي هي تقييمهم للأصول عند الشريف المرتضى ولأسلوبه الفقهي، حيث كانوا يجدون مواقفه أحياناً أكثر رصانة من مواقف الشيخ وينبرون للدفاع عن تلك المواقف بالتصريح، أو التلميح و إن الاستناد إلى الموقف الأصولي للمتكلمين في نفي حجية خبر الواحد، هو العلم البارز لهذه النزعات (ظ: ابن زهرة، 537؛ ابن إدريس، 3).

وعلى حد علمنا، فإن أول مصدر إمامي تحدث عن الأدلة الأربعة و عدّ العقل رابعها، كان كتاب السرائر الفقهي لابن إدريس الحلي (تـ 598ه‍/1202م) الذي أورد في مقدمته بشكل موجز أنه في حالة فقدان دليل من الكتاب والسنة والإجماع، فالمعتمد عند المحققين التمسك بالدليل العقلي (ن.ص).

وبرغم أن ابن إدريس لايضيف إيضاحاً إلى قوله هذا، لكن و من خلال معرفتنا بأسلوبه الفقهي وكذلك نظراً للتمايز الذي كان يقول به بين الأدلة الثلاثة والدليل العقلي من حيث الرتبة في الاستناد، يمكن استنتاج أن ما كان يقصده بالدليل العقلي، ليس سوى الأصول العقلية. و إن تعامل ابن إدريس يمكن مقارنته بتعامل الغزالي الذي عدّ «دليل العقل» رابع أدلة الفقه، ولدى الإيضاح أرجعه إلى أصل البراءة (ظ: الأقسام السابقة).

و ـ التطور الأصولي في مدرسة الحلة:

ينبغي أن يعدّ المحقق الحلي (تـ 676ه‍/1277م) رائد حركة تطور في الأوساط الإمامية بالحلة، الحركة التي أوصلها العلامة الحلي (تـ 726ه‍/1326م) إلى ذروتها. وبرغم أن تعاليم علماء الحلة في القرن 7ه‍ كانت مدعومة بتعاليم متكلمي بغداد والشيخ الطوسي، لكنها عملياً أحدثت تطوراً جذرياً في النظريات الأصولية و في الأساليب الفقهية العملية.

وكان الحلّيون بعيدين عن عصر متقدمي البغداديين، بحيث كانت تعابيرهـم حول إجماع وعمل الأصحـاب (الطائفة) ــ سواء أكـان إجماعاً على حكم، أو عملاً علـى مضمون خبر ــ غامضة وبعيدة عن متناول أيديهم.

و لم يكن لهم نصيب من الإدراك المباشر الذي كان للشيخ الطوسي للأساليب غير الرسمية للإمامية في عصره، والذي كان بمقدوره من خلال الاستناد إلى إدراكه هذا أن يعدّ و ببساطة النزاع مع المتكلمين في باب أخبار الآحاد، نزاعاً نظرياً وغير عملي. و لم ‌تكن أصول الشيخ الطوسي وبعد قرنين من المنافسة مع أصول المتكلمين ودون نصر حاسم، لتلبي احتياجاتهم بطبيعة الحال.

فمحققو الحلة الذين كانوا إثر إصغائهم لأقوال نقاد الشيخ يخطون خطوة على طريق التخطيط لأصول متطورة، وجدوا السبيل أخيراً في أن يؤسسوا أصول فقههم بالاستفادة من بحوث الغزالي وبقية الأصوليين من أهل السنة مثل ابن الحاجب (للاطلاع على تلميح بهذا الشأن، ظ: العلامة الحلي، « الإجازة...»، 104) بنسيج مختلف، و في نفس الوقت، مع المحافظة على المواقف الأصيلة والتقليدية لمدرسة الإمامية.

و إن عنصر «إجماع الطائفة» الـذي كان يستخـدم فـي الفقـه البغدادي القديـم ــ سواء لـدى المتكلميـن، أم لـدى الشيـخ الطوسي ــ بوصفـه دليلاً مستقـلاً وكذلك لتلافي ضعف الأسانيد في أخبار الآحاد، وبضعفه التاريخي لم‌ يكن قابلاً للفهم وبطبيعة الحال غير قابل للاعتماد عليه من قبل الحلّيين، فقد تمّ التقليل من شأنه والتأكيد على قلة جدواه من الناحية العملية (مثلاً ظ: المحقق، المعتبر، 6-7؛ أيضاً ن.د، 5/691).

وعلى هذا، فقد حذفت في فقه الحلة حالة وساطة الإجماع بين «المفتي» والأدلة الفقهية، وبمقتضى طبيعة عدم إنكار الظنية في أغلب الأدلة، فإن استنباط الفروع من المصادر الظنية، اتخذ له موضوعية بشكل جاد (ظ: العلامة الحلي، مبادئ...، 240). و في الحقيقة، فإن أهم خصائص أصول الفقه لدى الحليين كانت نسيان الأساليب القديمة في تجنب الظن، والاتجاه نحو استنباط الفروع الفقهية عن الطرق الظنية والتي يمكن بلوغها مثل ظواهر الكتاب وأخبار الآحاد وبطبيعة الحال بعض الأساليب الاجتهادية (ظ: ن.م، 52، 242، مخ‍ ؛ أيضاً ن.د، 1/722-723).

رأى المحقق الحلي أن الأدلة الفقهية خمسة وأضاف إلى أدلة الكتاب والسنة والإجماع دليلي العقل والاستصحاب. ويتضح من شرحه لهذا التقسيم أنه بإلحاقه أصل البراءة بأصل الاستصحاب، بوّب الأصول العقلية ليس في القسم الرابع (دليل العقل) بل في القسم الخامس (العنوان العام للاستصحاب)، واعتقد بمصاديق أخرى لدليل العقل. ورأى أن القسم الرابع، أو دليل العقل على شكلين: الأول الدلالات العقلية الخاصة بالخطاب، و هي «لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب»؛ والثاني المستقلات العقلية (ظ: المعتبر، 5-6).

ويقع على رأس أهم المؤلفات الأصولية لمدرسة الحلة، معارج الأصول للمحقق الحلي، و من بعده آثار العلامة الحلي وبشكل خاص مبادئ الوصول (عن بقية آثاره الأصولية، ظ: العلامة الحلي، أجوبة...، 156؛ الطباطبائي، 109، 197، 209، 217). و إن مجموعة الآثار المهمة التي ألفت بعد آثار العلامة الحلي هي في حقيقتهـا شروح علـى آثاره (ظ: مدرسي، 71 ff.؛ أيضاً الطباطبائي، 172-173).

و إن التيار الفقهي الذي بدأ في الحلة، استمر منذ فترة قديمة على أيدي فقهاء في إيران والبحرين وجبل عامل، لكن وبرغم كثرة المؤلفات في الفقه، فإنه قلما يلاحظ اتجاه للتأليف في الأصول.

و من المؤلفات القليلة، تجدر الإشارة إلى جامع البين في فوائد الشرحين للشهيد الأول الذي حاول المؤلف أن يوائم فيه بين الشرحين الشهيرين تهذيب الوصول لعميد الدين الأعرجي وضياء الدين الأعرجي (ظ: الشهيد الثاني، 148؛ أيضاً الكنتوري، 151-152)، كما مَنحَ في مقدمة ذكرى الشيعة (ص 5) بشكل موجز ضمن حديثه عن أدلة الفقه وقصرها على الأدلة الأربعة الشهيرة، مجالاً أوسع لدليل العقل ورأى أنه على قسمين: الأول تلك المجموعة من الدلالات العقلية غير القائمة على الخطابات الشرعية والتي تشتمل المستقلات العقلية والأصول العقلية (البراءة والاستصحاب)؛ والثاني تلك المجموعة من الدلالات العقلية القائمة على الخطاب. كما ضمَّن في هذا القسم بعض البحوث المتعلقة بالملازمات العقلية مثل مقدمة الواجب، فضلاً عن دلالات لحن الخطاب وفحوى الخطاب ودليل الخطاب.

ومواصلة للحركة المحدودة لتدوين الأصول، ينبغي أن نضيف أن جهود السيد بـدر الدين الكركي (تـ 933ه‍/1527م) في تأليف أثره الأصولي العمدة الجلية ظلت ناقصة بحسب شهادة تلميذه الشهيد الثاني (ظ: ص 151)؛ إلا أن منعطف تدوين الأصول خلال هذه الفترة كان معالم الأصول للشيخ حسن نجل الشهيد الثاني الذي مايزال حتى اليوم متداولاً في الحوزات العلمية الشيعية بوصفه متناً تدريسياً. وميزته هي البحوث التحليلية والمنقحة في نفس الوقت وإبداء المؤلف آراءه الشخصية التي ينبري فيها أحياناً لنقد نظريات الحليين الأصولية.

ز ـ تعارض الفكرين الأخباري والأصولي:

تزامناً مع تبلور المدرسة الأصولية في الحلة، كان نفي الأساليب الأصولية وقصر مصدر الأحكام على النصوص الواردة عن الأئمة (ع) إلى جانب نفي التقليد، بوصفهما ركنين أساسيين للفكر الأخباري، في حالة تبلور في بيئة الحلة نفسها ويلاحظ أحد مظاهرها في آثار رضي الدين ابن طاووس (تـ 664ه‍/1266م) (مثلاً ظ: «رسالة...»، 346 و ما بعدها، كشف، 127)، إلا أن هذا النمط من التفكير لم يتخذ وإلى عدة قرون شكل مدرسة متكاملة.

ويُعدّ أمين الإسترابـادي (تـ 1033ه‍/1624م) بوصفه أول من دوّن الأفكار الأخبارية وطرحها في إطار نظرية مضادة للأصول، في تاريخ الفقه، برغم أنه كان يرى أن نظريته ليست فكراً جديداً، بل تتمة لحركة أصحاب الحديث الإمامية (ظ: ص 47- 48، مخ‍ (. و قد نقد في آثاره وبشكل خاص الفوائد المدنية، الأساليب الأصولية للحليين و عدّها اقتباساً من أصول أهل السنة وغير منسجمة مع البنية الأساسية للفقه الإمامي.

و في محاربته للمصادر الظنية، عَدَّ حتى ظواهر كتاب الله بعيدة عن الحجية؛ وبطرحه نظرية أن الطريق الوحيد للوصول إلى مضامين الكتاب والسنة النبوية هو أخبار الأئمة (ع) عَدَّ بشكل عملي الأخبار، الدليل الوحيد (ص 17). و في هذه الأوضاع، كان لدليل الإجماع وضع خاص، فكان يتم تضعيفه من قبل كلا المدرستين؛ إذ إن الإجماع لم‌ يكن في فكر الأخباريين معتدّاً به أساساً (ظ: ن.ص)، و في المدرسة الأصولية وبرغم بعض الجهود للدفاع عن قيمته (ظ: الميرزا القمي، 369)، فكانت قد وجهت إليه انتقادات شديدة (مثلاً ظ: صاحب الفصول، القسم الخاص بالإجماع).

في أواسط القرن 12ه‍/ 18م كتب علماء معتدلون من الجناح الأخباري ممن كانوا أصحاب نظريات أصولية، و في تعامل منصف لهم مع علم الأصول، تقبلوا قسماً من الأساليب الأصولية، واستدلالات الأصوليين. و من ثمار هذه الحركة ينبغي أن نذكر آثاراً مثل شرح الوافية لصدر الدين الهمداني ومقدمة الحدائق للشيخ يوسف البحراني ونخبة الأصول لمحمد بن علي البحراني، التي هي بحد ذاتها آثار أصولية من وجهة نظر ما (ظ: مدرسي، 56). و قد هيأت هذه الحركة، الأرضية لأن يبعث الوحيد البهبهاني (تـ 1205ه‍/1791م) أواخر ذلك القرن، الحياة مرة أخرى في الفقه المستند إلى الأصول في أوساط الفقه الإمامي (ظ: ن.ص).

و من أهم المؤلفات في أصول الفقه، يجب أن نذكر حاشية المعالم لسلطان العلماء المازندراني (تـ 1064ه‍/1654م) والوافية للفاضل التوني (تـ 1071ه‍/1661م)، في الفترة التي سبقت الوحيد البهبهانـي؛ والقوانين المحكمـة للميرزا القمـي (تـ 1231ه‍/1816م) والفصول لمحمد حسين الأصفهاني (تـ 1254ه‍/ 1838م)، في الفترة التي أعقبته، وكان هذان الأثران بشكل خاص وحتى القرن الأخير من أكثر الكتب تداولاً في الحوزات العلمية (ظ: م.ن، 8-9).

ح ـ المدرسة الأصولية للشيخ الأنصاري:

بادر الشيخ مرتضى الأنصاري (تـ 1281ه‍/1864م)، الفقيه القدير الذي ألقت تعاليمه الأصولية بظلالها على تعاليم الأوساط الإمامية في المائة وخمسين سنة الأخيرة، ولدى تناوله نظريته و من غير الخوض في البحوث الواسعة المتعارف عليها في الآثار الأصولية حتى ذلك الحين وبأسلوب بديع في التمهيد، إلى قصر بحثه على نطاق خاص من البحوث الأصولية، أي الأصول العملية.

وبرغم أن كليات بحث الأصول العملية تلاحظ في أصول فقه ما قبل الشيخ أيضاً، لكن ما يضفي على نظرية الشيخ طابعاً متميزاً هو الزاوية التي ينظر منها في طرح البحث التي تجلت بأسلوب موجز ومنطقي في مقدمة كتابه الفرائد. فقد صور الشيخ الأنصاري في هذا الكتاب الذي هو المصدر الرئيس لدراسة الأسس والأفكار التي يتبناها في أصول الفقه برؤية فلسفية، وضع المكلَّف الحائر في مواجهة المجموعة الفقهية المعقدة، ورأى أن وقوفه على التكليف الشرعي بالحصر العقلي، على ثلاث مراتب هي القطع والظن والشك.

وحدد الشيخ البحث في القطع والظن بحدود الحاجة، وخصص القسم الرئيس من كتابه لدراسة حالات الشك والذي هو ميدانه في التنظير الأصـولـي. و فـي تـعـامـلـه مـع حـالات الشـك مـرة أخـرى ــ وباتخـاذه الحصـر العقلـي أساسـاً ــ طـَرَح منظومة قائمـة على الأصول العملية الأربعة: الاستصحاب والتخيير والبراءة والاشتغال (أو الاحتياط) التي يُعَدّ وضعه لها إلى جانب بعضها مع طرحه نظرية جامعة ومانعة لإزالة الشكوك استناداً إلى هذه الأصول الأربعة، من خصوصيات فكره الأصولي (لمزيد من التفصيل، ظ: ن.د، الأصول العملية).

ولدى عدّ أهم المؤلفات في أصول الفقه المتأخرة عند الإمامية، تجدر الإشارة بعد كتاب الفرائد، أو الرسائل للشيخ الأنصاري، إلى كتـاب الكفاية لآخوند الخراسانـي (تـ 1329ه‍/1911م) الذي كان كتابه خطوة على طريق مدرسة الشيخ وباتجاه توسيع نطاق أصوله (لفهرست عن الآثار الأخرى لهذه المدرسة، ظ: مدرسي،9).

وجدير بالذكر أن الترتيب المتداول للمتون التعليمية لأصول الفقه في الحوزات الحالية للإمامية، ينسجم مع الترتيب الزمني لتأليف هذه المتون، و إن انسجام مكانة المتون التعليمية هذا مع التطورات التاريخية لعلم الأصول يعين الباحث على إدراك التعاليم الأصولية بشكل أعمق. و في الأسلوب التقليدي للتعليم، تُدرَّس أولاً الآثار الأكثر قدماً مثل معالم الشيخ حسن وقوانين الميرزا القمي، و في مرحلة متطورة، تدرس الفرائد والكفاية.

ط ـ أصول الفقه في الأوساط الزيدية:

فيما يتعلق بالفقه القديم للزيدية وأساليبه الأصولية، ينبغي أن يبدأ الحديث أولاً عن زيد‌بن علي (مق‍ 122ه‍/ 739م) من علماء أهل البيت (ع) الذي رأى استناداً إلى رواية واردة في مسند زيد والذي ورد في سند روايته أبو خالد الواسطي (ص 293)، بعد الكتاب والسنة، «إجماعَ الصالحين» و في حالة عدم العثور على الحكم، الاجتهادَ والقياس من قِبل «إمام» و «قاضي المسلمين» من بين الأدلة الفقهية. و إن هذه الرواية قريبة جداً من الروايات الشبيهة بها الشائعة في الكوفة لتابعين مثل عمارة بن عمير وعامر الشعبي (ظ: الأقسام السابقة من هذه المقالة)، وكان مضمونها نهجاً لفقهاء الكوفة في عصر زيد (ظ: ن.د، 4/ 529).

في النصف الأول من القرن 3ه‍/ 9م، كان القاسم بن إبراهيم الرسي (تـ 246ه‍/860 م) أحد الأئمة الزيدية في الحجاز، شخصية بارزة في تاريخ علم الكلام والفقه لدى الزيدية؛ وكان و هو الذي ينزع في عقائده إلى آراء المعتزلة، يتبع في الفقه والأصول أيضاً الأساليب القريبة من متقدمي المعتزلة مثل جعفر بن مبشر على ما يبدو، وكان المذهب القاسمي منسوباً إليه.

وبرغم أنه وإلى جانب نشر المذهب القاسمي، كان شعور الزيدية بصلة القربى بأبي حنيفة يحدو بهم وبشكل خاص في أجواء العراق، إلى الاقتراب من الأساليب الفقهية الحنفية، لكن لاينبغي أن نبالغ في تأثير هذه النزعة في الحجاز في النصف الأول من القرن 3ه‍ ، وخاصة في الحديث عن القاسم نفسه، إذ لايجب أن نعدّه من الذين ينزعون إلى الأساليب الحنفية التي كانت الطرف المقابل لأسلوب المتكلمين المتقدمين (قا: ماديلونغ، «القاسم الرسي1»، 137).

و في النصف الثاني من القرن 3ه‍ ، كان النفوذ المتزايد للأساليب الأصولية للحنفية في الأوساط الزيدية من جهة، وإعادة المعتزلة النظرَ بشكل رئيس في أساليبهم الفقهية من جهة أخرى، قد جعل المذهب القاسمي أيضاً بحاجة إلى إعادة النظر في أصول الفقه، وتبعاً لهذه الحاجة، حلّ المذهب الهادوي محله.

فقد أسس الهادي إلى الحق، حفيد القاسم الرسي من خلال اتخاذه عناصر المذهب القاسمي أساساً واستفادته من الأساليب الأصولية الحنفية، نظاماً في فقه الزيدية اشتهر بالمذهب الهادوي، وأصبح قريباً من المذهب الحنفي في نهاية المطاف. وطوال قرون كان المذهب الهادوي، المذهب الغالب على التعاليم الفقهية الزيدية وترك أثراً عميقاً في الأوساط الزيدية في الفترة التي أعقبت الهادي إلى الحق (ظ: أبو زهرة، 502-503).

ولدى البحث عن الكتابات الأصولية، لاتلاحظ وحتى القرن 6ه‍ نزعة نحو التدوين. و من النماذج القليلة تجدر الإشارة إلى كتاب القياس للهادي إلى الحق الذي كان رسالة في تأييد المبادئ الأصولية للقياس (ظ: المنصور بالله، 1/21؛ عن مخطوطاته، ظ:GAS,I/566).

و في بداية القرن 7ه‍/13م، ينبغي أن نذكر أثراً بعنـوان صفـوة الاختيـار لعبـد الله بــن حمـزة المنصـور بـالله (تـ 613ه‍/1216م) الذي كان مؤلفاً جامعاً في البحوث الأصولية، والذي أعقبته مؤلفات مثل ينابيع النصيحة للحسين بن بدر الدين (تـ 662ه‍/1264م) والدرة المنظومة في أصول الفقه لعبد الله بن زيـد العنـسي (تـ 667ه‍( (عـن هـذه الآثـار، ظ: الشـوكـانـي، «إتحاف...»، 70؛ شرف الدين، 4/256؛ الواسعي، 26).

و في القرن 9ه‍/15م، وكما هو الحال في المجالات الأخرى، أحدث ابن المرتضى أحمد‌بن يحيى (تـ 840 ه‍/1436م) تطوراً في الأصول أيضاً، فألف في هذا العلم آثاراً عديدة وبشكل خاص كتابه المهم معيار العقول (ظ: الشوكاني، ن.م، 98؛ شرف الدين، 4/244-246).

و إن أبرز مكانة في الأصول لدى الزيدية بعد ابن المرتضى هـي لكتـاب الـكـافـل الـذي ألفـه محمـد بـن يحيـى بـهـران (تـ 957ه‍/1550م) (صنعـاء، 1411ه‍( والذي كتبت عليه عـدة شروح يمكن أن نذكر من أكثرها انتشاراً: شرح أحمد بن محمد ابن لقمان (تـ 1029ه‍/1620م) المطبوع في صنعاء (1360ه‍/1941م) والروض الحافـل لإبراهيم بن محمد المؤيـدي (تـ‍ 1083ه‍/1672م) (ظ: م.ن، 4/234).

و في القرن 11ه‍/17م، شرح الحسين بن القاسم، أحد الأئمة الزيدية مؤلفه الأصولي الموجز، الغاية في أثر بعنوان الهداية (ظ: الشوكاني، ن.م، 54، 73، 116؛ الواسعي، ن.ص)، حيث كان المتن والشرح كلاهما يتمتعان بالرواج. كما شرح الحسن بن أحمد الجـلال مختصـراً آخـر لصـارم الديـن الـوزيـر (تـ 913ه‍/1507م)

بعنـوان الفصول اللؤلؤية (ظ: شرف الدين، 4/250). وأخيراً و في القرن 13ه‍/ 19م، ينبغي أن نذكر الكتاب العلمي إرشاد الفحول لمحمد بن علـي الشوكانـي (تـ 1250ه‍/1834م) الذي كـان برغـم تمسك المؤلف بالمذهب الزيدي، بحثاً مقارناً في أصول المذاهب الإسلامية المختلفة، ويعدّ أثراً فريداً من نوعه (ظ: مصادر هذه المقالة).

المحكِّمة وأصول الفقه:

ألف ـ النظريات الأصولية الأولى في القرن الأول الهجري:

برغم وجود اختلاف واسع بين شتى فرق المحكمة في وجهات النظر الدينية، ومنها في أصول الفقه والأساليب الفقهية، ينبغي القول إنه حتى سنة 64ه‍/684م، لم‌ يكن ممكناً وضع حدود دقيقة بين تلك النزعات. و فيما يتعلق بالتعاليم الفقهية ـ الأصولية للمحكمة الأوائل، يجدر القول إنه لم ‌يكن في أوساطهم فقهاء فحسب، بل إن المحكمة أقدموا ومنذ ذلك الحين على عرض بعض النظريات العامة في الفقه تظهر من جهة دورهم في أوائل مراحل تبلور النظريات الأصولية، و من جهة أخرى تكشف تميّز مدرسة المحكمة بوصفها مدرسة مستقلة في تلك الفترة.

وكمثال على ذلك، يستشف من بعض الروايات الشهيرة أن المحكمة الأوائل وإثر سوء الظن الشديد في الأحاديث الرائجة خلال عصر الصحابة المتأخرين وبالاستناد إلى الظواهر والأحكام القرآنية العامة، أصدروا أحكاماً قوبلت بالنقد من قبل بعض الصحابة (مثلاً ظ: البخاري، 1/67؛ أيضاً پاكتچي، «تحليلي...»، 136).

و في الحقيقة، فإن كلام الشيخ المفيد في الجمل (ص 85) عن تهرب الخوارج من الآثار والأخبار واعتمادهم على ظاهر القرآن وإنكار «ما خرج عنه القرآن»، كان المقصود به هو هذه النزعات المتطرفة في أوساط المحكمة (أيضاً للاطلاع على معنىً قريب، ظ: ابن الملاحمي، 485).

و مع حدوث انشقاق في صفوف المحكمة خلال العقد الثامن من القرن الأول الهجري وظهور فرق ذات نزعات متعارضة، كان الأزارقة يمثلون الجناح الأكثر تطرفاً بين المحكمة في آرائهم الفقهية ـ الأصولية، ويلاحظ في النقول المتناثرة عنهم في مصادر معرفة الفِرق، السعي إلى الكشف عن آرائهم المتطرفة، وبرغم أن لفينشتاين في دراسته احتمل أن تكون النزعة الظاهرية والهروب من السنة المنسوبين إلى المحكمة وبشكل خاص الأزارقة عرضاً مبالغاً فيه من قِبل معارضيهم للحطّ من قيمتهم (ص 258-260).

واستناداً إلى نقول الأشعري، فإن الأزارقة أنكروا جواز اجتهاد الـرأي في الفقه، بينما كان الفريق المقابل لهم، النجـدات ــ وكما هـو اعتدالهم في بقية المجالات ــ يقبلون في أصولهم الفقهية شرعية استخدام الرأي (ص 127؛ أيضاً ظ: الغزالي، المنخول، 325).

ب ـ الصفرية وأصول الفقه:

مايزال الحديث عن النزعات الأصولية للصفرية في القرن 2ه‍/ 8م، يبدو عسيراً نظراً لقلة المصادر (للاطلاع على نظرية بهذا الشأن، ظ: پاكتچي، ن.م، 138)، إلا أنه يمكن الحديث بشكل أسهل عن الفكر الأصولي لأتباع هذا المذهب في القرنين 3و4ه‍ وبشكل خاص في الشرق الإسلامي. وقبل البدء بهذا الحديث، من الضروري التفكير بأن الصفرية هم من بين فرق المحكمة التي قلّ الاهتمام بحياتهم الثقافية برغم أهميتهم التاريخية، و في الروايات الباقية بهذا الشأن، يوجد غموض يجعل الاستفادة منها أمراً غير ممكن، إلا من خلال عملية تحليلية.

والأساس الذي يستند إليه البحث هنا وُضع على أساس بنية التي اقترحها مؤلف هذه المقالة استناداً إلى تحليل معطيات الشيخ المفيد ومقارنتها بالمصادر الأخرى، رأى أن الخوارج ذوي النزعة الاعتزالية الذين قصدهم الشيخ المفيد والمؤلفين العراقيين المعاصرين له هم الصفريون في بلاد الجزيرة وغربي بحر الخزر وممثلوهم في العراق (ظ: ن.م، 116-117).

ويستشف من مجموع كتابات الشيخ المفيد حول هؤلاء الصفرية، أنهم في مسألة نفي حجية خبر الواحد كانوا يقفون إلى جانب متقدمـي المعتزلـة و لـم يكونوا يُقبلـون علـى رواية الأخبـار (ظ: أوائل، 139؛ أيضاً پاكتچي، ن.م، 139، 141). و إن مضمون الكلام حول الاجتهاد والقياس في «زيادات أوائل المقالات» (ص 154-155) الذي لم يرد فيه ذكر لمعارضة الصفرية لاستخدام هذه الأساليب، هو غير دقيق وبنفس القدر بشأن المعتزلة.

وبغية استكمال المعلومات تجدر الإشارة هنا إلى رسالتين لعالم من المحكمة في القرن 3ه‍ (فيما يحتمل) من أهل تل عكبرا، هو أبو الفضل القرطلوسي، و هما الرد على أبي حنيفة في الرأي والرد على الشافعي في القياس (ظ: ابن النديم، 295). إن القرطلوسي الـذي لم يفصـح ابـن النديم عن ارتباطـه بمذهب الصفريـة، هو ــ استناداً إلى التحليل ــ عالم من الصفرية العراقيين كان قد اتخذ في الرأي والقياس موقفاً منسجماً تماماً مع موقف متقدمي المعتزلة.

واستناداً إلى التحليل، فإنه من بين الأصوليين الصفرية المعروفين في النصف الأول من القرن 4ه‍/10م، أيضاً يجدر ذكر أبي بكر البردعي العالم القادم من أران والساكن ببغداد الذي كانت له مواقف قريبة من مواقف المعتزلة والذي دوّن الآراء الأصولية لمذهبه في أثر بعنوان الجامع في أصول الفقه (ن.ص؛ أيضاً للتحليل ظ: ن.د، 4/ 389).

ج ـ أصول الفقه لدى الإباضية:

تعد نقطة الانطلاق في المذهب الفقهـي الإباضي هي تعاليـم جابـر بـن زيـد (تـ 103ه‍/721م) من تابعي البصرة والذي يعدّ من تلامذة ابن عباس وبسبب دوره المصيري في تبلور فقه الإباضية، اكتسب اسم «أصل المذهب» (ظ: الدرجيني، 2/205). وكما ورد في المصادر الرجالية، فقد ذُكر جابر بأنه فقيه ذو نزعة درايية لايتهرب من الإفتاء، ويقف إلى جانب أصحاب الرأي من أمثال الحسن البصري من شتى الجوانب (مثلاً ظ: ابن سعد، 7(1)/130-131)، و مع وجود رواية عنه بواسطة ابن عمر تنصّ على أنه لايجوز في الفتوى أن يتم تخطي القرآن والسنة (ظ: الدارمي، 1/ 59)، فإنه لم ‌يكن في رؤيته الأصولية ليمتنع عن استخدام الرأي والقياس بأسلوب المكيين وتلامذة حلقة ابن عباس في حالة فقدان نص من الكتاب والسنة (للإيضاح، ظ: بكوش، 69 و ما بعدها).

وخلال النصف الأخير من القرن 2ه‍/ 8م و في الوقت الذي كانت فيه النقاشات الأصولية قد احتدمت في الأوساط الدينية، كان الربيع بن حبيب بوصفه إمام الإباضية آنذاك وشخصية فاعلة في تشكل الإطار الرئيس للفقه الإباضي، يهتم بشكل أكبر بجمع الآثار، و لم ‌يكن يبدي رغبة في البحوث الأصولية فيما يبدو.وبإزاء منهج الربيع فقد كان في نفس العصر أصحاب نظر يعارضون مواقفه أيضاً عُرفوا في تاريخ الإباضية بالأجنحة المنحرفة و لم‌تدم مدرستهم طويلاً.

وعلى رأس أولئك المعارضين، ينبغي أن نذكر أبا عبد الله بن يزيد الفزاري الذي اشتكى ــ في رواية ــ عن خسارة جناحه في مواجهة أصحاب الربيع (ظ: الدرجيني، 2/447)؛ و إن احتمال كون الاسم الذي دوِّن خلال نسخ كتاب الدرجيني هو تحريف لاسم «عبدالله بن يزيد»، المتكلم الإباضي الشهير الكوفي الأصل الذي أقام ببغداد لفترة، احتمال قابل للركون إليه.

و مع الأخذ بنظر الاعتبار أن بيئتي الكوفة وبغداد كانتا في النصف الثاني من القرن 2ه‍ ، مركزاً للتعاليم الأصولية لأصحاب الرأي، فإن افتراض وجود مدرسة إباضية في العراق بإزاء مدرسة الربيع المهيمنة بزعامة عبد الله بن يزيد كانت الرؤية الكلامية منها غالبة على آرائها، أمر جدير بالنظر.

ويحتمل أن يكون طرح بعض المسائل من مقدمات الأصول مثل مسألة «مقدمة الواجب» و «اجتماع الأمر والنهـي» قد أُنجزت في علـم الأصـول الإباضي في القـرن 2ه‍ (ظ: الأشعري، 107- 108) بواسطة هذه المدرسة (أيضاً للاطلاع على تأييد [عبدالله] ابن يزيد الفزاري للقدرية [المعتزلة] في بحوث التكليف، ظ: الورجلاني، 83). و في المصادر الإباضية التابعة للربيع منذ القرن 3ه‍/ 9م و ما بعده، فقد وقف عبد الله بن يزيد على رأس معارضي الربيع (مثلاً ظ: أبو المؤثر، 209؛ الكندي، 3/20).

و في القرن 3ه‍ ، و برغم هيمنة أتباع الربيع، كان الفقه الإباضي مايزال في حالة التبلور و في الحقيقة، فإنه قد اتخذ شكلاً مدوناً وثابتاً نسبياً منذ القرن 4ه‍. ولدى المقارنة، نجد أن الفقه الإباضي المدون في القرن 4ه‍ كان قريباً جداً من المذاهب الفقهية لأهل السنة وبشكل خاص من مذهب مالك، وباستثناء نموذج محدود من النزعة الظاهرية بوصفها ميراثاً من الفقه المتقدم للمحكمة، كان بعيداً عن الخروج على القاعدة مقارنة بمذاهب أهل السنة.

وكان الإباضية من أهل التدوين في هذه الفترة، شأنهم شأن مذاهب أصحاب الحديث المتقدمين ومنهم مالك، قد مزجوا في منهجهم الفقهي بين الاعتماد على المصادر الروائية وبشكل خاص السنة النبوية وبين الاستخدام المحدود للرأي والقياس. و في هذا الصدد جوبهوا أحياناً بمعارضة علماء لم يكونوا هم أنفسهم من أصحاب تدوين الجوامع الفقهية وكان بإمكان خصيصتهم هذه، أن تذكِّر بمنهج أصحاب الحديث المتأخرين في التعامل مع الفقه المـدون (ظ: ن.د، أصحـاب الحديث؛ عن التعامل مع الإجمـاع، ظ: ن.م، 5/693).

وبرغـم أن ابن جعفـر (تـ 281ه‍/894 م) الذي يعدّ من أقـدم مؤلفي الجوامع الإباضية اعتمد في موقفه النظري في جامعه على دليلي الكتاب والسنة فحسب (ظ: 1/387- 388)، إلا أنه استناداً إلى إشارات في نفس الأثر (مثلاً 1/ 388) و في مصادر إباضية أخرى، كان يتقبل في رؤيته العامة في التعامل مع أصول الفقه منظومة الأدلة الأربعة (الكتاب والسنة والإجماع والرأي) (أيضاً ظ: ن.د، 2/590-591). وعلى الطرف الآخر، فإن العالم المعاصر له، أبا المؤثر البهلاوي، وضمن تأكيده على أن الاستناد الفقهي في السنّة الإباضية ينحصر في الكتاب والسنة و «آثار أئمة المسلمين (الإباضية)»، عَدَّ ابن جعفر متطرفاً في العمل بالرأي وذمّه (ظ: ص 258، 267-271).

ويلاحظ استمرار نهج ابن جعفر في كتاب الجامع لابن بركة البهلوي في أواخر نفس القرن والذي خصص قسماً وافياً في مقدمة الكتاب لبحوث أصول الفقه بأسلوب قريب من الآثار الأصولية المتداولة. و من سمات ابن بركة في نظرته الأصولية تجدر الإشارة إلى قوله في حجية أقوال الصحابة (1/22) ووضعه القياس في منزلة تلي التوقيف (1/122؛ أيضاً ظ: ن.د، 2/467).

ومنـذ القـرن 6ه‍/12م، و مـع ازدهـار الـدراسـات الكلاميـة ـ الأصولية في الأوساط الإباضية في المغرب، فقد تم تأليف آثار مستقلة في علم أصول الإباضية والتي كان أول نموذج معروف لها الأدلة والبيان في أصول الفقه لتبغورين بن عيسى، العالم النفوسي الذي عاش في النصف الثاني من القرن 5ه‍ (ظ: الحارثي، 280).

و في نفس المضمار، ألف عالم المغرب الشهير في النصف الثاني من القرن 6ه‍ ، أبو يعقوب الورجلاني كتابه الخالد في أصول الفقه العدل والإنصاف الذي كانت أهم الآثار الأصولية في القرون التالية شروحاً عليه وتلخيصات له (عن انتشار المتن، ظ: الشماخي، 1/25، 34، مخ‍ (؛ و من بينها يمكن أن يشار إلى شرح لأبي القاسم البرادي في القرن 9ه‍/15م (م.ن، 2/210) وتلخيص لأحمـد بـن سعيـد الشماخـي (تـ 928ه‍/1522م) (لمعلومـات عن مخطوطته، ظ: فان إس، 57) والذي كتب بنفسه شرحاً على ذلك المختصر (عن هذا الشرح و عن مختصر آخر، ظ: الحارثي، ن.ص).

و في عُمان و من الآثار الأصولية المستقلة في القرون الأسبق، يجدر ذكر الأنوار في الأصول لعثمان بن عبد الله الأصم (م.ن، 277)، و من الآثار الأحدث فصول الأصول لخلفان بن جميل السيابي (عُمان، 1982م).

**المصادر**:

المصادر: آخوند الخراساني، محمد كاظم، كفاية الأصول، قم، 1409ه‍ ‌؛ الآمدي، علي، الإحكام، تق‍ : إبراهيم العجوز، بيروت، 1405ه‍/1985م؛ ابن أبي الحديد، عبد الحميد، شرح نهج البلاغة، تق‍ : محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، 1379ه‍/ 1959م؛ ابن أبي شيبة، عبد الله، المصنف، بومباي، 1400ه‍/1980م؛ ابن إدريس، محمد، السرائر، طهران، 1270ه‍ ؛ ابن بركة، عبد الله، الجامع، تق‍ : عيسى يحيى الباروني، مسقط، 1391ه‍/1971م؛ ابن تيمية، أحمد، «نقد مراتب الإجماع»، مع مراتب الإجماع لابن حزم، بيروت، دار الكتب العلمية؛ ابن جعفر، محمد، الجامع، تق‍ : عبد المنعم عامر، القاهرة، 1981م؛ ابن الحاجب، عثمان، منتهى الوصول، بيروت،1405ه‍/1985م؛ ابن حزم، علي، الإحكام، بيروت، 1407ه‍/1987م؛ ابن زهرة، حمزة، «غنية النزوع»، الجوامـع الفقهيـة، طهـران، 1376ه‍ ؛ ابـن سعـد، محمـد، كتـاب الطبقات الكبيـر، تق‍ : زاخاو وآخرون، ليدن، 1904-1915م؛ ابن شهر آشوب، محمد، معالم العلماء، النجـف، 1380ه‍/1961م؛ ابن طاووس، علي، «رسالة فـي عدم مضايقة الفوائـت»، تق‍ : محمد علي الطباطبائي المراغي، تراثنا، 1407ه‍ ، س2، عد 2و 3؛ م.ن، كشف المحجة، النجف، 1370ه‍/1950م؛ ابن قبة، محمد، «نقض الإشهاد»، مع كمال الدين، تق‍ : علي أكبر الغفاري، قم، 1405ه‍ ؛ابـن المقفع، عبدالله، «رسالة في الصحابة»، آثـار ابـن المقفـع، بيـروت، 1409ه‍/ 1989م؛ ابـن المـلاحمي، محمـود، المعتمـد، تق‍ : مكدرموت و ماديلونغ، لندن، 1991م؛ ابن النديم، الفهرست؛ أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم، التبصرة، تق‍ : محمد حسن هيتو، دمشق، 1403ه‍/1983م؛ م.ن، اللمع، تق‍ : محمد بدر الدين النعساني، بيروت، 1988م؛ أبو الحسين البصري، محمد، المعتمد، تق‍ : محمد حميد الله وآخرون، دمشق، 1385ه‍/1965م؛ أبو زهرة، محمد، الإمام زيد، القاهرة، 1959م؛ أبو المؤثر، الصلت، «سيرة إلى أبي جابر محمد بن جعفر»، السير والجوابات، تق‍ : سيدة إسماعيل كاشف، مسقط، 1406ه‍/1986م، ج1؛ أبو يوسف، يعقوب، الرد على سير الأوزاعي، تق‍ : أبو الوفاء الأفغاني، القاهرة، 1357ه‍ ؛ الأشعري، علي، مقالات الإسلاميين، تق‍ : ريتر، فيسبادن، 1400ه‍/1980م؛ أمين الإسترابادي، محمد، الفوائد المدنية، ط حجرية، 1321ه‍ ؛ الإيضاح، المنسوب للفضل بن شاذان، بيروت، 1402ه‍/1982م؛ پاكتچي، أحمد، الآراء الفقهية والأصولية للشريف الرضي، طهران، 1406ه‍ ؛ م.ن، «تحليلي دربارۀ داده‌هاي آثار شيخ مفيد دربارۀ خوارج»، مجموعۀ مقالات كنگرۀ جهاني شيخ مفيد، قم، 1413ه‍ ، عد 67؛ م.ن، «گرايشهاي فقه إماميه در سده‌هاي 2و3ه‍ »، نامۀ فرهنگستان علوم، طهران، 1375ش، عد 4؛ البخاري، محمد، صحيح، مع حاشية السندي، القاهرة، 1257ه‍ ؛ الپزدوي، علي، «أصول الفقه»، في حاشية كشف الأسرار (ظ: هم‍ ،علاء الدين البخاري)؛ البغدادي، عبدالقاهر، الفرق بين الفرق، تق‍ : محمد زاهد الكوثري، القاهرة، 1367ه‍/1948م؛ بكوش، يحيى، فقه جابر بن زيد، بيروت، 1407ه‍/1986م؛ «تفسير»، المنسوب للنعماني، مع بحار الأنوار، بيروت، 1403ه‍/1983م، ج90؛ الجصاص، أحمد، أحكام القرآن، بيروت، 1405ه‍/1985م؛ الجويني، عبدالملك، الورقات، تق‍ : حسن زاده، طهران، 1368ش؛ حاجي خليفة، كشف؛ الحارثي، سالم، العقود الفضية، مسقط، 1403ه‍/1983م؛ الخطيب البغدادي، أحمد، تاريخ بغداد، القاهرة، 1349ه‍/1931م؛ الخوارزمي، محمد، مفاتيح العلوم، تق‍ : فان فلوتن، ليدن، 1895م؛ الخياط، عبد الرحيم، الانتصار، تق‍ : نيبرغ، بيروت، 1987- 1988م؛ الدارمي، عبدالله، سنن، دمشق، 1349ه‍ ؛ الدرجيني، أحمد، طبقات المشايخ بالمغرب، تق‍ : إبراهيم طلاي، قسنطينة، 1394ه‍/1974م؛«زيادات أوائل المقالات»، المنسوب للشيخ المفيد، مع أوائل... (ظ: هم‍ ، المفيد)؛ سراج الدين الأرموي، محمود، التحصيل من المحصول، تق‍ ‌: عبد الحميد علي أبوزنيد، بيروت، 1408ه‍/ 1988م؛ السرخسي، محمد، أصول، تق‍ : أبوالوفاء الأفغاني، حيدرآباد الدكن، 1372ه‍ ؛ م.ن، المبسوط، القاهرة، مطبعة الاستقامة؛ الشافعي، محمد، الأم، القاهرة، 1321-1326ه‍ ؛ م.ن، الرسالة، تق‍ : أحمد محمد شاكر، القاهرة، 1358ه‍/ 1939م؛ شرف الدين، أحمد حسين،

تاريخ اليمن الثقافي، القاهرة، 1387ه‍/1967م؛ الشريف المرتضى، علي، الانتصار،النجف، 1391ه‍/1971م؛ م.ن، «جوابات المسائل التبانيات»، «جوابات المسائل الرسية الأولى»، «الحدود و الحقائق»، رسائل الشريف المرتضى، تق‍ : أحمد الحسيني، قم، 1405ه‍ ، ج 1و 2؛ م.ن، الذريعة،تق‍ : أبوالقاسم گرجي، طهران، 1348ش؛ م.ن، رسائل... (ظ: هم‍ ، «جوابات...»)؛ م.ن، الشافي في الإمامة، تق‍ : عبد الزهراء الحسيني الخطيب، طهران، 1410ه‍ ؛ الشماخي، أحمد، السير، تق‍ : أحمد بن سعود السيابي، مسقط، 1407ه‍/1987م؛ الشهيد الأول، محمد، ذكرى الشيعة، ط حجرية، 1272ه‍ ؛ الشهيد الثاني، زين الدين، «إجازة للشيخ حسين بن عبد الصمد»، مع بحار الأنوار للمجلسي، بيروت، 1403ه‍/1983م، ج 105؛ الشوكاني، محمد، «إتحاف الأكابر»، رسائل خمسة أسانيد، حيدرآباد الدكن، 1328ه‍/1910م؛ م.ن، إرشاد الفحول، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي؛ شيخ الإسلامي، أسعد، «شرح حال، آثار و آراء باقلاني»، مقالات و بررسي‌ها،1352ش، عد 13-16؛ صاحب الفصول، محمد حسين، الفصول الغروية،ط حجرية، إيران؛ الطباطبائي، عبد العزيز، مكتبة العلامة الحلي، قم، 1416ه‍ ؛ الطوسي، محمد، الخلاف، طهران، 1377ه‍ ؛ م.ن، عدة الأصول، طهران، 1317ه‍ ؛ م.ن، الفهرست، تق‍ : محمد صادق بحر العلوم، النجف، المكتبة المرتضوية؛ العبادي، محمد، طبقات الفقهاء الشافعية، تق‍ : يوستا فيتستام، ليدن، 1964م؛ عبد القادر القرشي، الجواهر المضيئة، حيدرآباد الدكن، 1332ه‍/1914م؛ علاء الدين البخاري، عبد العزيز، كشف الأسرار، إستانبول، 1308ه‍ ؛ العلامة الحلي، الحسن، «الإجازة الكبيرة»، ضمن بحار الأنوار، بيروت، 1403ه‍/1983م، ج 104؛ م.ن، أجوبة المسائل المهنائية، قم، 1401ه‍ ؛ م.ن، مبادئ الوصول، تق‍ : عبد الحسين محمد علي البقال، النجف، 1404ه‍/1984م؛ الغزالي، محمد، المستصفى، القاهرة، 1322-1324ه‍ ؛ م.ن، المنخول، تق‍ : محمد حسن هيتو، دمشق، 1400ه‍/1980م؛ فهرست المخطوطات، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1375ه‍/1956م، مصطلح الحديث؛ القاضي عبد الجبار، «فضل الاعتزال»، فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة،تق‍ ‍‌: فؤاد سيد، تونس، 1393ه‍/1974م؛ م.ن، المغني، قسم الشرعيات، القاهرة، 1382ه‍/1963م؛ الكلوذاني، محفوظ، التمهيد،تق‍ : محمد بن علي ابن إبراهيم، مكة، 1406ه‍/1985م؛ الكليني، محمد، الكافي، تق‍ : علي أكبر الغفاري، طهران، 1391ه‍ ؛ الكنتوري، إعجاز حسين، كشف الحجب والأستار،كلكتا، 1330ه‍ ؛ الكندي، محمد، بيان الشرع، القاهرة، 1404ه‍/1984م؛ المحقق الحلي، جعفر، معارج الأصول،تق‍ : محمد حسين الرضوي، قم، 1403ه‍ ؛ م.ن، المعتبر، إيران، 1318ه‍ ؛ محمد بن الحسن الشيباني، الأصل، تق‍ : أبو الوفاء الأفغاني، حيدرآباد الدكن، 1391ه‍/1971م؛ مسند زيد بن علي، تق‍ : عبد الواسع بن يحيى الواسعي، بيروت، 1966م؛ المفيد، محمد، «أجوبة المسائل السروية»، عدة رسائل، قم، مكتبة المفيد؛ م.ن، أوائل المقالات، تق‍ : الزنجاني و واعظ الچرندابي، تبريز، 1371ه‍/1952م؛ م.ن، التذكرة، قم، 1413ه‍ ؛ م.ن، الجمل،قم، 1413ه‍ ؛ م.ن، «المسائل الصاغانية»، عدة رسائل، قم، مكتبة المفيد؛ م.ن، مسائل العويص، قم، 1413ه‍ ؛ المكي، الموفق، مناقب أبي حنيفة، حيدرآباد الدكن، 1321ه‍ ؛ منتجب الدين، علي، فهرست، تق‍ : عبد العزيز الطباطبائي، قم، 1404ه‍ ؛ المنصور بالله، القاسم، الاعتصام، صنعاء، 1408ه‍/1987م؛ الميرزا القمي، أبو القاسم، قوانين الأصول، إيران، 1303ه‍ ؛ النجاشي، أحمد، رجال، تق‍‌: موسى الشبيري الزنجاني، قم، 1407ه‍ ؛ النسائي، أحمد، سنن، القاهرة، 1348ه‍/1930م؛ النسفي، ميمون، تبصرة الأدلة، تق‍ : كلود سلامة، دمشق، 1990م؛ الواسعي، عبد الواسع، مقدمة مسند زيد بن علي (هم‍(؛ الورجلاني، يوسف، العدل والإنصاف،مسقط، 1404ه‍/1984م؛ ياقوت، الأدباء؛ وأيضاً:

GAL; GAL,S; GAS; Lewinstein, K., »The Azāriqa in Islamic Heresiography«, Bulletin of the School of Oriental and African Studies, 1991, vol. LIV(1); Madelung, W., Der Imam al-Qasim ibn Ibrahim, Berlin, 1965; id, »Imamism and Mu’tazilite Theology«, Le Shîªisme imâmite, Paris, 1970; Massignon, L., La Passion de Husayn ibn Mansur Hallaj, Paris, 1975; Modarressi Tabataba’i, H., An Introduction to Shīªī Law, London, 1984; Schacht, J., The Origins of Muhammadan Jurisprudence, Oxford, 1953; Van Ess, J., »Untersuchungen zu einigen ibāĐitischen Handschriften«, ZDMG, 1976, vol. CXXVI.

 1396 تعود کافة حقوق هذا الموقع إلی مرکز دائرة المعارف الإسلامیة الکبری
WebDesign And Seo Xanix (Version 1.10.04)